

الباب الثاني

علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالحفاظ على البيئة والحقوق والأمن

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقصد حفظ البيئة في الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: مقصد حفظ حقوق الإنسان في الشريعة.

وفيه مقدمة ، وثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: مفهوم الأمن في نظر الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث.



الفصل الأول

مفهوم علم البيئة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم علم البيئة.

وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية في تحريم الاعتداء

والإضرار بالبيئة.

وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثالث: عقوبة المعتدي على توازن النظام

البيئي.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول

مفهوم علم البيئة

وفيه ثلاثة مطالب:

٠ المطلب الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البيئة لغة:

الباء والواو أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والثاني: تساوي الشيئين، والمراد الأول. وتطلق على المنزل، والحالة، والمحيط، واستباء المنزل أي اتخذه مقاماً، وأصل البواء اللزوم.

وتبوأ فلان منزلاً طيباً أي نزله، وبوأتُه منزلاً أي جعلته ذا منزل، وأناخوا إبلهم في مباءتها وهي مُعْطِنُهَا، ووبأت القوم تبويئاً إذا نزلت بهم إلى سند جبل أو قِبلٍ وإِدٍ أو شاطئ نهر، ويقال بل هي كل منزل ينزله القوم، والاسم: المباءة (١)

(١) لسان العرب (١/ ٣٦)، العين (٨/ ٤١١)، جهرة اللغة، لابن دريد (٣/ ٢٧٧)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣١٢)، أساس البلاغة للزمخشري، ص (٥٣)، القاموس المحيط، ص (٤٣)، المنجد في اللغة والأعلام، ص (٥٢)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٠٣) بوأ، النهاية لابن الأثير (١/ ١٥٧) بوأ، الموسوعة العربية العالمية، البيئة، (٥) ص (٣٤٩)، مختار الصحاح، ص (٤٣) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ص (١٥)، البيئة من منظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، ص (٢٥)، قضايا البيئة من منظور إسلامي، د/ أحمد عبد الرحيم السايح، ود/ أحمد عبده عوض، ص (١٥)، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، أ.د/ زكي زكي حسين زيدان، ص (٩)، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، أ.د/ محمد منير حجاب، ص (١١) مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، د/ فرحانة علي محمد شويته، ص (٥٦)، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ودراسة تأصيلية في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، د/ قطب الريسوني، ص (١٣)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، ص (٢١).

وإن كلمة (بيئة) ^(١) كلمة عربية لها أصولها ومدلولاتها في القرآن والسنة، وفي اللغة العربية، ولقد وردت في القرآن الكريم بصيغ الفعل الثلاثة: ماضياً مضارعاً وأمرأً.

- فالماضي: كما في قوله تعالى: ﴿فَبَاءُوا بِعَصِيٍّ عَلَىٰ عَصِيٍّ﴾ [البقرة: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنَخَّدُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنَجِدُونَ الْجِبَالَ يَبُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤].

- والمضارع: كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمِي وَإِيمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩].

- والأمر: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يَبُوتًا﴾ [يونس: ٨٧].

وقد جاءت كلمة (بيئة) بصيغتيها: المضارع والأمر في السنة النبوية.

- أما المضارع: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ} (٢).

(١) بعض الناس يخطئون عند نطقهم كلمة بيئة بفتح باءها والصحيح كسر باءها.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: ما يقول إذا أصبح، ح (٦٣٢٣).

والأمر ورد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} (١).

ووردت كلمة (الباءة) في السنة وهي قريبة من كلمة (البيئة)، وذلك في الحديث: {يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ...} (٢).

ثانياً تعريف (البيئة) : بمعناها العام:

لقد تنوعت أقوال وتعريفات المختصين في البيئة وعلومها بعدد كثير من التعريفات، ومن أهمها:

١- تعريف مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام ١٩٧٣م حيث عُرِّفَت (البيئة) بأنها: « مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدُّون فيها نشاطهم » (٣).

٢- البيئة « كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة » (٤).

٣- تعريف قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) عام ١٩٩٤م حيث جاء فيه:

(١) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: ما يكره من النياحة على الميت، ح (١٢٩١)، ومسلم: المقدمة، ب: التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح (٤).

(٢) صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { من استطاع منكم الباءة.... }، ح (٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه، ح (٣٣٨٤)، شرح النووي لمسلم، (١٧٦/٩).

(٣) بيئة من أجل البقاء، د/ الحفار، ص (١٢)، الإسلام والبيئة، مرسى، ص (١٨)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٢٤)، حماية البيئة والمواد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ص (١٦)، كنوز إشبيليا، تلوث البيئة، د/ إبراهيم سليمان، ص (١٨)، التربية البيئية، د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص (٧٣)، ص (٨٦).

(٤) البيئة والتنمية، يوسف إبراهيم السلوم، ص (١١)، حماية البيئة والموارد، ص (١٦).

« أن البيئة هي: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت » (١).

٤- « البيئة هي: كل منظور، ومحسوس، ومسموع، وملموس، من الإنسان يؤثر فيه ويتأثر به » (٢).

٥- البيئة هي: « كل ما يحيط بالإنسان في هذا الكون، من ظواهر وعناصر وموجودات مادية ملموسة ومحسوسة، وما يتصل بالإنسان من مفاهيم ومعلومات وثقافات وقيم دينية ومعنوية » (٣).

٦- البيئة هي: « الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية، وغير المادية، البشرية منها، وغير البشرية » (٤).

٧- البيئة هي: « الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها » (٥).

٨- البيئة هي: « مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى » (٦).

٩- البيئة هي: « كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النبات والحيوان،

(١) المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر. د/ أحمد محمد حشيش، ص (٦٢).

(٢) الإسلام والبيئة دراسة علمية إسلامية طبية، د/ السيد الجميلي، ص (١٤).

(٣) البيئة والتنمية، د/ السلوم، ص (١١).

(٤) الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، ص (١٧).

(٥) الإسلام والحفاظ على البيئة، محمود حبيب محروس الشرقاوي، ص (٢٨)، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، أ.د/ زكي زكي حسين زيدان، ص (١١)، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الغني، ص (١٤) مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة ص (٥٧).

(٦) مجلة الوعي الإسلامي، ص (٦٤).

ومن مكونات غير حية، مثل الصخور والمياه والأنهار والهواء والمعدن والطقس وغير ذلك» (١).

١٠- البيئة هي: «هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر» (٢).

والبيئة وفق هذا التعريف ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بمجتمعه، والتي تنظمها المؤسسات الاجتماعية، والعادات والأخلاق، والقيم (٣).

١١- البيئة هي: «كل ما يحيط بالإنسان من عوامل حية وعوامل غير حية» (٤).

١٢- البيئة هي: «كل ما حولنا، فهي تشمل المنازل التي نعيش فيها، والأماكن التي نعمل فيها، والهواء الذي نتنفسه، والماء الذي نشربه، والأرض التي نعيش عليها» (٥).

١٣- البيئة هي «كل شيء يحيط بالإنسان» (٦).

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي د/ عبد المجيد عمر النجار، ص (١٨)، الأضرار البيئية وأثرها، ص (١١).

(٢) البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد ومحمد صباريني، ص (٢٩)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الإسلام والبيئة، عبد العظيم، ص (٦)، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة صفاء موزة، ص (٢٥).

(٣) التلوث البيئي، علي موسى، ص (١٨).

(٤) البيئة الداء والدواء، د/ أحمد فرج العطيّات، ص (٢٣)، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، د/ فرحانة علي محمد شويته، ص (٥٧).

(٥) التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، د/ محمد كمال عبد العزيز، ص (١٢).

(٦) الموسوعة البيئية العربية، سعيد الحفار (١/١٣٦).

١٤- البيئة هي: « ذلك الحيز الذي ييارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كل الكائنات الحية من حيوانات، ونباتات، والتي يتعايش معها الإنسان، ويشكلان سوياً سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه دورات الطاقة في الحياة... حيث تنتج النباتات المادة والطاقة من تراكيب عضوية معقدة، وتأكل الحيوانات آكلة اللحوم حيوانات أخرى آكلة للعشب، والإنسان يأكل النبات والحيوان، ويستفيد من كل منهما، وهكذا تستمر علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة من نبات وحيوان وموارد وثروات»^(١).

١٥- البيئة هي: « جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في أي فكرة من تاريخ الحياة، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (مرئية وغير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي: الماء، والهواء، والتربة، الشمس، والحرارة... وغيرها»^(٢).

١٦- وعَرَّفها الدكتور علي جمعة كما يلي: « لم يقتصر مفهوم البيئة المفهوم الشائع عن البيئة، والذي حددها بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مخلوقات ومظاهر طبيعية، ولكننا ننظر للبيئة على أنها الإنسان وكل ما يحيط به، وذلك لأنه ليس ثمة سبب منطقي يُخرِّج الإنسان عن كونه جزءاً من البيئة، وهو أهم جزء فيها، وصلاحتها مرتبطة بصلاحيته، وفساده وعدم المحافظة عليه من الناحية النفسية والعقلية والجسدية بتنمية قدراته يُعدُّ أكبر فساد في البيئة»^(٣).

(١) التلوث البيئي - المصادر - الأنواع - المشكلات - الوقاية، د/ محمد محمود محمد علي، و د/ عبد الخالق فؤاد ص (٩).

(٢) المرجع السابق، ص (٩).

(٣) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، علي جمعة، ص (٩).

ومن خلال هذه التعريفات السابقة نستطيع أن نقول إنها جميعها صحيحة، فإنها أشارت إلى المكونات الأساسية للبيئة، كالماء والهواء والماء والتربة والإنسان والجمادات بصورة أو أخرى، أو صرّحت بشمول معاني البيئة المتنوعة للظواهر الطبيعية أو البشرية معاً، فالهواء شرط لحياة كل المخلوقات التي خلقها في الكون، وبدونه تتوقف الحياة.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا طَفَالًا سَفَقْنَاهُ لِيلًا رَّيَّتْ فَانزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ يُخْرِجُ الْمَوْتُ لَكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

يقول صاحب تفسير المنار حول هذه الآية: «والهواء في الكون دعامة من دعائم الحياة على سطح الأرض، فبدونه تتوقف الحياة، حيث إن الإنسان يمكن أن يستغني عن الطعام والشراب عدة أيام، لكنه لا يستغني عن الهواء أكثر من ثوان معدودة، فالهواء أثمن من أي شيء، ولذلك جعله الله مباحاً في الكون على سعته. والهواء من أعظم نعم الله على الأحياء، إذ وجوده شرط لحياة كل نبات وحيوان، فلو رفعه الله من الأرض لمات كل حيوان وإنسان في طرفة عين» (١).

والماء: هو أساس الحياة، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

قال: جمال الدين القاسمي عند تفسيره لهذه الآية: «أي صيّرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا بدونه، فيدخل فيه النبات والشجر؛ لأنه من الماء صار نامياً، وصار فيه الرطوبة الخضرة والثمر» (٢).

(١) تفسير المنار (٨/ ٤٦٥)، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، ص (٥٩).

(٢) تفسير القاسمي (١١/ ٢٥١).

- أما التربة: فهي جزء الأرض السطحي، أو الطبقة الخارجية المفككة من سطح الأرض، والتي تحتوي العناصر الأساسية العضوية وغير العضوية المفيدة للنباتات وسائر الكائنات الحية، والتربة مهمة بمكوناتها أو أنواعها: طينية كانت أو رملية.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن أنواع التربة بقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُقْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١﴾ [الرعد].

ووجه الدلالة من الآية: أنه يدخل في هذه الآية اختلاف ألوان بقاع الأرض، فهذه تربة حمراء، وهذه بيضاء، وهذه صفراء، وهذه سوداء، وهذه محجرة، وهذه سهلة، وهذه مرملة، وهذه سميكة، وهذه رقيقة، والكل متجاورات، فهذه بصفتها، وهذه بصفتها الأخرى، فهذا كله مما يدل على الفاعل المختار لا إله إلا هو ولا رب سواه (١).

التعريف المختار: قد يكون التعريف المختار الذي يجمع جميع أنواع التعريفات السابقة بعبارة بسيطة وسهلة الحفظ أيضاً هو أن « البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر، يرتبط معها بعلاقات متبادلة ».

- عناصر التعريف:

١- التعريف ينطلق من فكرة الشمولية في معنى البيئة، بحيث إن كل ما يحيط بالإنسان من مكونات في هذا الكون هو بيئة، وتكون الأرض هي أول ما يصدق عليه التعريف، لأن الإنسان في تماس مباشر معها من حيث معنى الإحاطة (٢).

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣١).

(٢) ويقصد بالأرض ما يشمل الغلاف اليابس والمائي والجوي، وما فيها من مكونات حية وغير حية، ينظر: البيئة وعوامل التلوث البيئي، ص (٢-٣)، حماية البيئة الطبيعية ص (٢٧).

٢. التعريف لا يقصر البيئة على البيئة الطبيعية، بل يشمل أيضاً البيئة البشرية التي شيدها الإنسان، لأن كلمة ظواهر تشير إلى الظواهر الحية، وغير الحية، الطبيعية والبشرية (١).

٣. مكونات البيئة وفقاً للتعريف ليست عناصر جامدة، بل هي دائمة التفاعل فيما بينها، والإنسان يرتبط معها بعلاقات تأثر وتأثير متبادل، ليحصل منها على ما به معاشه (٢)، وواضح من التعريف أنه عام وشامل.

ثالثاً: تعريف البيئة شرعاً:

إن كلمة البيئة لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد بدلاً منها كلمة أوسع في مدلولها من كلمة البيئة ألا وهي كلمة (الأرض) في القرآن الكريم.

- مفهوم الأرض في القرآن العظيم:

تطلق كلمة الأرض في القرآن على الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، وهو ما يقابل السماء، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [البقرة: ٢٢].

وقد تطلق على قسم من هذا الكوكب قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف].

وأطلقت أيضاً على أرض الجنة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [الزمر].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٧).

(٢) المصدر السابق، ص (٢٧).

أي أن كل عصر يخلف أهل العصر الذي قبله حتى تقوم الساعة (١).

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾ [الرحمن].

وجميع ما ورد في القرآن معروفاً بالألف واللام في (٤٥٠) موضعاً لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة (٢).

ولقد ورد في القرآن آيات كثيرة تتحدث عن الأرض وأهميتها والتأكيد على تشييدها وعمارتها، فتحدث القرآن عن خلق الأرض بآيات متعددة منها:

﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) **﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَواسيًّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ﴾** (١٠) **﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾** (١١) **﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾** [فصلت].

ولقد ذكر القرآن الأرض والسماء معاً، كما في الآيات: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (٦) **﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَواسيًّ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾** [ق].

وجعل الأرض مهياً للحياة والعيش عليها، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ [طه: ٥٣].

بل جعلها ذلولاً وفراشاً وبساطاً للإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ [الملك].

(١) الآيات العلمية في القرآن الكريم، علي محمد علي دخيل، ص (١٠١).

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ ﴿١٩﴾ [نوح].

ومكن الله البشر من عمارتها والاستفادة منها بشتى أنواع المنافع كما جعل الأرض مستقراً للإنسان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [هود: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ

﴾ [الأعراف: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الأعراف: ٢٤].

وقد نهى الله الإنسان عن إفساد الأرض وعناصرها المتنوعة ومكوناتها التي ما خلقها الله إلا من أجل الاستفادة منها على أحسن وجه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

ومما يؤيد ويدل أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها وما فيها من مكونات سخرها للإنسان ما يلي:

١- أن القرآن وصف الأرض بعدة أوصاف تدل على أنها منزل للإنسان إلى حين، والبيئة هي المنزل في اللغة، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ [طه: ٥٣]. ومعنى مهذاً: أي فراشاً وقراراً تستقرون عليها (١)

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ ﴿١٦﴾ [النبأ].

وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ ﴿١٩﴾ [نوح].

فعلى الإنسان أن يحافظ على الأرض وعناصرها الحية وغير الحية حفاظاً على صحته وعيشه.

بل بين القرآن الكريم أن الله خلق الأرض ليتنفع بها فيها من منافع لا تُعدُّ ولا تُحصى، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢- استخدام ألفاظ في القرآن ذات دلالة واضحة على مهمة الإنسان على هذه الأرض التي هي منزله مثل: (مَكَّن - سَخَّر - استعمر - خليفة).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

« والتمكين إنْ حُمل على ظاهره فمعناه: جعلنا لكم فيها مكاناً وسكنى وقراراً، ويجوز أن يُكنَى به عن: أقدرناكم على التصرف فيها بالملك والزراعة وأسباب التعايش » (١).

وكلا التفسيرين يُجلى معنى كون الأرض بيئة الإنسان ومنزله، كما أن الفعل سَخَّرَ الذي بمعنى ذَلَّل (٢) يؤكد ويوضح ويبين معنى التمكين في الأرض، وذلك بتذليل الله مكونات الكون وعناصره لخدمة الإنسان مدى حياته في الأرض.

وغالباً ما نجد في القرآن إرداف كلمتي السماوات والأرض في موضع التسخير، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقان: ١٠].

وقد طلب الله من الإنسان عمارة الأرض وبناءها وتشبيدها.

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ١٥٢)، مفاتيح الغيب للرازي (١٤/ ٣١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٤٤).

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكَم فِيهَا فَأَسْتَفِرُّهُ﴾ [هود: ٦١]، أي جعلكم فيها عَمَّارًا تعمِّرونها وتستغلُّونها (١).

وقد شرف الله الإنسان باستخلاف الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

ويرى جمع من المفسرين أن المراد بالخلافة: الخلافة عن الله في تنفيذ أوامره بين الناس، واشتهرت العبارة التالية «الإنسان خليفة الله في الأرض»، وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

وهذا الاستخلاف يشمل استخلاف بعض أفراد الإنسان على بعض، بأن يوحي بشرائعه على ألسنة أناس منهم يصطفِيهم ليكونوا خلفاء عنه، واستخلاف هذا النوع على غيره من المخلوقات بما ميَّزه به من قوة العقل، وإن كنا لا نعرف سرَّها ولا ندرك كُنْهَها، وهو بهذه القوة غير محدود الاستعداد ولا محدود العلم، يتصرف في الكون تصرفاً لا حدَّ له، فهو يبتدع ويفتقن في المعدن والنبات وفي البر والبحر والهواء ويغير شكل الأرض فيجعل الماحل (٢) خصباً، والحزن سهلاً.

ويولد بالتلقيح أزواجاً من النبات لم تكن، ويتصرف في أنواع الحيوان كما شاء بضروب التوليد، ويسخر كل ذلك لخدمته (٣).

وجاءت آيات من القرآن الكريم تنهى عن الفساد في الأرض، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] (٤). والنهي عن الفساد

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣١).

(٢) والمحل: نقيض الخصب، وجمعه محول وأمحال، والمحول والقحوط: احتباس المطر وأرض محل وقحط: لم يصبها المطر في حينه، ينظر: لسان العرب، مادة: محل، ص (٤١٤٧) المصباح المنير، ص (٢١٦).

(٣) تفسير المراغي (١/ ٧٧).

(٤) حماية البيئة الطبيعية، ص (٣٢).

في هذا الكون دليل على أن الأرض ينبغي أن تكون سليمة معافاة، لأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبه قوام حياته.

وعلى ضوء ما سبق فإن البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض وما يتصل ويؤثر فيها، باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو شاهد من مكونات ومسخرات، وإنما تتعداه إلى ما هو غائب، لأن الله تعالى سَمَّى الجنة أرضاً في القرآن الكريم، وهي من المغيّبات، وبذلك يشمل مُسَمَّى البيئة في الإسلام عالمي الغيب والشهادة، إلا أن البحوث محصورة حول البيئة فيما يتعلق بالكوكب والأرض فيما هو شاهد والبيئة الطبيعية.

والبيئة من المنظور الإسلامي تنقسم إلى عالمي الغيب والشهادة، وعالم الشهادة هو البيئة المرئية، وهي تنقسم إلى ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: العناصر الجامدة والحيوية بالإضافة على نشاط الإنسان (١).

• المطلب الثاني: علماء الإسلام ودورهم في أهمية البيئة

لقد أخذ علماء المسلمين دورهم في شتى العلوم كما هو مدون في مصنفاتهم ودواوينهم المطبوعة والمخطوطة، والباحث أو الناظر في مؤلفات أو مصنفات كثير ممن لعبوا دوراً بارزاً في مجد هذه الأمة الإسلامية يجد لمساة جديرة بالذكر حول علم البيئة وعناصرها، كالماء والنبات والحيوان وغيرها.

ومن ذلك ما أشارت إليه بعض المراجع^(١) من أن ابن عبد ربّه (٩٣٩م) هو أقدم من طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة، بإشارته إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي: المكاني والأحياء) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، والإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان، أي أن البيئة تشمل الإنسان وما يحيط به من مؤثرات في حياته، وكذلك نجد الأصمعي (٨٣٠م) الذي درس بعض أصناف الحيوانات البرية والبحرية والمتوحشة، ويُعدُّ الجاحظ (٨٦٩م) أول من تحدث عن أسس المكافحة الحيوية في كتابه «الحيوان»، أما أبو حنيفة الدينوري (٨٩٤م) فقد صنف في النباتات وشرح بيئتها، وأماكن وجودها في كتابه «النبات»، ثم هشام بن محمد الكلبي (٨٢٠م) صاحب المؤلفات الكثيرة في مجال البيئة، ككتاب «الأنهار»، وكتاب «الأقاليم»، وكذا الخوارزمي صاحب كتاب «صورة الأرض»، وأبو يوسف الكندي (٨٧٤م) صاحب الرسالة الشهيرة «في البحار والمدّ والجزر»، وابن سينا (٤٢٨هـ - ١١٤٩م) الذي تناول في كتابه «الشفاء» الحيوانات المائية والبرمائية، وابن البيطار (١١٣٩م) الذي اهتم في كتابه «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» بدراسة النباتات وبيئتها، والقزويني زكريا بن محمد (١٢٨٣م) في كتابه «عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات» عن تأثير البيئة على الحيوان،

(١) الإسلام والبيئة، د/ خليل رزق، ص (٣٨)، وما بعدها.

وابن بطوطة (١٣٧٧م) صاحب « تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار » الذي تناول بيئات متنوعة من العالم، وابن خلدون^(١) (١٣٣٢م) الذي تحدث عن التأثيرات البيئية على ألوان وأخلاق البشر واختلاف أبدانهم^(٢) التي يجب توافرها في المدن، واعتبر سلامة وصحة البيئة هو المؤثر على باقي عناصر البيئة. « وما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض، فإن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو مناقع (وهي الأرض التي يجتمع فيها الماء) متعفنة أو مروج خبيثة أسرع إليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذا مشاهد والمدن التي لم يراعَ فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب »^(٣).

ويلاحظ مما سبق أن العلماء المسلمين في القرون الماضية لم ينسوا ذكر البيئة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم، بل تناول كل منهم حسب اختصاصه، ولقد كان فيهم المهندس والطبيب والمتخصص بعلم الجغرافيا والقاضي والمؤرخ والرحالة والفقهاء.. وكان من أهم القضايا التي تطرقوا إليها قضية تلوث الهواء والماء وكيفية معالجتها، ومنهم من أفرد لها مؤلفاً خاصاً كالتميمي في كتابه « مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء ».

وكل هذا يدل على اهتمام علماء المسلمين بحماية البيئة وحماية الإنسان من كل ما يسبب أضراراً بيئية.



(١) تحدث ابن خلدون في مقدمته عن الشروط البيئية.

(٢) البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، عبد العزيز فاضلي، ص (٣٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: المقدمة، لابن خلدون، ص (٤٣٣).

• المطلب الثالث: التوازن البيئي في الشريعة الإسلامية:

إن الله سبحانه وتعالى خلق البيئة منذ أن خلقها بمقادير وموازين معلومة، وصفات مرسومة على طرق يستطيع الإنسان التعايش معها، ولخص القرآن الكريم مبدأ الاتزان البيئي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ﴿٤١﴾ [القمر]، أي أن كل شيء مخلوق بقدر، وبتقدير منا وإحكام وعلم، فكل فعل أو أي شيء يصدر في هذا الكون خيراً كان أو شراً إنما هو بقدر الله، وواقع بعلمه، وسيجازي عليه جزاءً وافياً، ويدخل في ذلك أفعال العباد كلهم^(١).

« كل شيء، ... كل صغير وكل كبير، كل ناطق وكل صامت، كل متحرك وكل ساكن، كل ماضٍ وكل حاضر، كل معلوم وكل مجهول، كل شيء.. خلقناه بقدر.. قدر يُحدّد حقيقته ويُحدّد صفته، ويُحدّد مقداره، ويُحدّد زمانه، ويُحدّد مكانه، ويُحدّد ارتباطه بسائر ما حوله من أشياء، وتأثيره في كيان هذا الوجود، ولقد وصل العلم الحديث إلى أطراف من هذه الحقيقة، فيما يملك أن يدركه منها بوسائله المهيأة له... وصل في إدراك التناسق بين أبعاد النجوم والكواكب وأحجاما وكتلها وجاذبيتها بعضها لبعض على حدٍّ أن يُحدّد العلماء مواقع كواكب لم يروها بعد، لأن التناسق يقتضي وجودها في المواضع التي حدودها، فوجودها في هذه المواقع هو الذي يفسر ظواهر معينة في حركة الكواكب التي رصدها... ووصل في إدراك التناسق في وضع هذه الأرض التي نعيش عليها، لتكون صالحة لنوع الحياة التي قدر الله أن تكون فيها إلى حدٍّ أن افترض أي اختلال في أية نسبة من نسبها يؤدي بهذه الحياة كلها، ولا يسمح أصلاً بقيامها.. ووصل في إدراك التناسق بين عدد كبير من الضوابط التي تضبط الحياة، وتنسق بين الأحياء

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (٣٠٦/١٣)، التفسير الواضح، د/ محمد محمود حجازي (٥٧٦/٣).

والظروف المحيطة بها، وبين بعضها وبعض.. إلى حدٍّ يعطي فكرة عن تلك الحقيقة العميقة الكبيرة التي تشير إليها الآية، فالنسبة بين عوامل الحياة والبقاء وعوامل الموت والفناء في البيئة وفي طبيعة الأحياء محفوظة دائماً بالقدر الذي يسمح بنشأة الحياة وبقائها وامتدادها... وعجائب الحياة في النبات لا تقل في إثارة العجب والدهشة عن عجائبها في الإنسان والحيوان والطير، والتقدير فيها لا يقل ظهوراً وبروزاً عنه في تلك الأحياء»^(١).

وهذا القدر هو الذي يتيح للمكون البيئي أداء وظيفته الحيوية ودوره المرسوم له في صنع أسباب الحياة على نمطٍ عالٍ من التوافق والانسجام مع نظرائه في الحيز الطبيعي، فإن الحياة تجري في هذا الكون من خلال سلسلة من عمليات التوالد والموت والتحول، فالحيوانات حين تموت تحلل أجسادها إلى التراب، وتقوم النباتات باستخلاص المواد الغذائية من التراب لتحوّلها إلى أوراق وبذور وثمار يتقوت عليها الإنسان والطير والحيوان^(٢).

وتستمر هذه الدورة الحيوية على صورة من التناسق والانسجام والإحكام والاتزان معطية الحياة سرَّ بقاءها، وسبب ديمومتها.

• ومن صور التوازن البيئي في القرآن الكريم:

١- التوازن النباتي: قال تعالى ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(١١) [الحجر].

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(١٢) [ق].

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب رحمه الله (٦/٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٤٠).

(٢) البيئة مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص (٢٠ - ٢١).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الآيتين تدلان على التوازن في البيئة النباتية، فكل نبات يحتوي على كمية محدودة بقدر مناسب له من المعادن والأملاح والماء وغيرها، وموزونة بمقادير ومعايير وثيقة ومحكمة نسقها العالم الحكيم الرزاق.

٢- التوازن الحيواني: قال الله تعالى مبيناً هذا التوازن الإلهي: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۚ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝ (٢٨)﴾ [فاطر].

والآية نص واضح وصريح في بيان تنوع الكائنات الحية وغير الحية (الجبال) واختلاف ألوانها وأجناسها، ويتيح هذا التنوع الحصول على نوع من التوازن الحافظ للأجناس من الهلاك والانقراض.

٣- التوازن الجيولوجي: في القرآن آيات كثيرة توضح التوازن الجيولوجي في القرآن، ودور الجبال من هذا التوازن.

قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ (١٥)﴾ [النحل].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْنًا ۖ (٦) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۖ (٧)﴾ [النبا]. أي وألقى الله تعالى لأجل عباده (في الأرض رواسي)، وهي الجبال العظام لئلا تميد بهم وتضطرب بالخلق، فيتمكنون من حرث الأرض، والبناء والسير عليها (١).

وقال الفخر الرازي عند تفسيره آية النبا: (والجبال أوتادا) «أي للأرض كي لا تميد بأهلها فيكمل كون الأرض مهاداً بسبب ذلك» (٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٤/ ١٩٠).

(٢) تفسير الفخر الرازي (٣١/ ٧).

فقد جعل الله الجبال راسية ثابتة حتى لا تميد ولا تميل، ولا يحدث أي خلل في توازن الأرض، وهو ما يقرّه عملاء الجيولوجيا عند حديثهم عن فوائد الجبال، ودورها المهم في تثبيت قشرة الأرض، وحمايتها من الزلازل، وأن الكون كله منظومة متناسقة ومتوازنة تدل على عظمة الخالق البارئ المصور المبدع الذي وضع كل شيء في موضعه ومكانه المناسب للملائم، وهو الذي أتقن كل شيء صنعاً، قال تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالِ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وما دما بصدد الحديث عن التوازن البيئي في شريعة الإسلام من اللائق أن نسوق كلمة مضيئة للعلامة المناوي، جلاً فيها صورة من هذا التوازن الفذ في سياق شرح حديث في باب الزكاة يقول: «واعلم بأن الوجود كله متعبد لله على أداء الزكاة. انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك تجدها تعطي أقرب الخلق إليها، وهم على ظهرها جميع بركاتهما، لا تبخل عليهم بشيء مما عندها، وكذا النبات يعطي ما عنده، وكذا الحيوان والسماء والأفلاك، الكل متعاون بعضه لبعض، لا يدخر شيئاً مما عنده في طاعة الله، لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض، قد لزم الفقر، وشملته الحاجة، فعطف بعضه على بعض، وإعطاؤه ما عنده هو زكاته، فمانع الزكاة قد خالف أهل السماء والأرض وجميع الموجودات، فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا، وأدخل النار في العقبى» (١).

(١) فيض القدير للمناوي (٥/ ٥٠٥)، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، د/ قطب الريسوني، ص (٣٤).

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية في تحريم الاعتداء والإضرار بالبيئة

ويحتوي على أربعة مطالب:

٠ المطلب الأول: أدلة الكتاب :

لقد ورد في كتاب الله أدلة كثيرة تدل على تحريم الاعتداء على البيئة. والباحث أو الناظر في آي القرآن الكريم يجد أنها تحتوي وتتضمن نهياً حاسماً وجازماً عن الإفساد في الأرض.

ومادة «فسد» وردت في القرآن الكريم خمسين مرة، مما يدل على خطورة وجسامة الإفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (البقرة).

﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ نهي، والفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها، وفسد الشيء فساداً وفسوداً، وهو فاسد وفسيد (١).

«الْفَسَادُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَّفَعاً بِهِ، وَنَقِيضُهُ الصَّلَاحُ فَأَمَّا كَوْنُهُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَمْرًا زَائِدًا» (٢).

قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة)، ﴿وَلَا تَعْتُوا﴾ أي لا تُفْسِدُوا. وَالْعَيْثُ: شِدَّةُ الْفَسَادِ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ (٣).

(١) تفسير القرطبي (١/٢٠٢).

(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي (١/٣٠٦).

(٣) تفسير القرطبي (١/٤٢١).

﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ فَالْعَيْتُ أَشَدُّ الْفَسَادِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَا تَتَمَادَوْا فِي الْفَسَادِ فِي حَالَةِ إِفْسَادِكُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَادِينَ فِيهِ (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة].

يقول الإمام القرطبي: «وَالْآيَةُ بِعُمُومِهَا تَعُمُّ كُلَّ فَسَادٍ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ قِيلَ: مَعْنَى لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ أَيُّ لَا يُحِبُّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ دِينًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا يَأْمُرُ بِهِ» (٢).

ويقول الإمام الرازي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ :

فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ وَإِذَا انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِكَ - والمراد أخنس بن شريق - سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ، ثُمَّ هَذَا الْفُسَادُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مِنْ إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ بِالتَّخْرِيبِ وَالتَّحْرِيقِ وَالنَّهْبِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرُوا رَوَايَاتٍ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَخْنَسَ لَمَّا أَظْهَرَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَأَنَّهُ عَلَى عَزْمٍ أَنْ يُؤْمِنَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مَرَّ بِزَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَقَتَلَ الْحُمْرَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ بَدْرِ مَرَّ بِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَقِيفٍ حُصُومَةٌ فَبَيَّتَهُمْ لَيْلًا وَأَهْلَكَ مَوَاشِيَهُمْ وَأَحْرَقَ» (٣).

ويقول الإمام القاسمي: «إِنْ إِهْلَاكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ كَنَايَةً عَنِ الْإِيْذَاءِ الشَّدِيدِ

(١) تفسير الرازي (١/ ٥٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٨).

(٣) تفسير الرازي (٥/ ٣٤٦).

﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أي لا يرضي فعله «(١)».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف] ، أي أراد به المنع من كل ما كان فساداً؛ حملاً للفظ على عمومته (٢) «وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله» (٣).

قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم].

أي كثرة المضار والمعاصي على وجه الأرض، وعلى ظهر السفن في لجج البحر ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ أي من الآثام والموبقات؛ ففشا الفساد وانتشرت عدواه، وتوارثه جيل عن جيل أينما حلوا وحيثما ساروا، ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ اللام للعاقبة، أي ظهور الشرور بسببهم؛ مما استوجبوا به أن يذيقهم الله وبال أعمالهم (٤).

والتأمل في الآية المذكورة أنفا يجد عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: حدوث تغيير بالبيئة:

وقد عبّرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم، فجثت التربة، ولم تعد مستعدة للإنبات، وتعرض للخطر نباتها وثمارها، فدب القحط والجذب، وتغيّر الماء، وصار فاسداً

(١) تفسير القاسمي (١/٥١١) ..

(٢) تفسير الرازي (١٤/٣١٤) ..

(٣) تفسير القرطبي (٧/٢٤٨) ..

(٤) تفسير القاسمي (٥/٤٦٧) ..

أسناً، تغيرت خواصه وأصبحت الكائنات البحرية فيه في خطر أكيد (١).

العنصر الثاني: انتساب ذلك التغير إلى الإنسان وأفعاله: وقد عبرت الآية بقوله تعالى ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ أي أن أعمال الإنسان هي المسؤولة عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي أصاب ثروات البيئة ومواردها (٢).

العنصر الثالث: إلحاق الضرر واحتماله بالموارد البيئية: بفسادها وصيرورتها غير صالحة لما خلقت له: وقد عبرت عنه الآية بقوله تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ والمراد: حقوق المعاناة وذوق الضرر نتج عن عمل الإنسان، ثم أشارت الآية في نهايتها إلى حل هذه المشكلة فقال سبحانه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي لعلهم يرجعون عن الممارسات التي تؤدي إلى الإفساد في الأرض (٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت الفساد في الأرض بنوعيه المادي والمعنوي. أما المادي فيشمل تخريب العامر، وتنجيس الطاهر، وإماتة الحي، وتبديد الثروة، وإضاعة المال، وإهدار الموارد، وتعطيل المنافع. وأما المعنوي فيتناول معصية الله، ومخالفة أمره، واستباحة حرماته، وإظهار الفواحش، ونشر الرذائل، وتعطيل الحقوق، ومداهنة الأقوياء، وإهمال الضعفاء، والسلوك عن الباطل والمجاملة في الحق (٤).

(١) الأضرار البيئية وأثرها، ص (٢٣).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٣).

(٣) الإسلام والحفاظ على البيئة، ص (٣٥)، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، ص (٢٤).

(٤) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (٢١٧).

فإذا كان الإصلاح رسالة الإسلام في العالمين، فإن من أؤكد مقتضياته اجتثاث كل فساد يحيق بالبيئة، وهي موارد الرزق، ومثابة الأمن، وجلي الصنع الإلهي المعجز، فكيف يُصان جوهر الدين، وتحفظ مقاصده الخمسة، والأيدي العابثة تعبت في الأرض فساداً، غير مبالية أن النعم إذا لم تصن كان العقاب عاجلاً بزوالها، وآجلاً بالعذاب الشديد (١).

• المطلب الثاني: أدلة السنة :

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة العامة على تحريم الاعتداء على البيئة، وهي
كالتالي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } (٢).

وقال أبو الفتوح الطائي في الأربعين له: « إن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها » (٣). كما أن هذا الحديث فيه تحريم جميع أنواع الاعتداء والضَّرر والأذى بالبيئة وغيرها .

ولم يرد في الشرع ما يبين المراد بالضَّرر الذي يوجب المسؤولية والضمان، وفي هذه الحالة علينا أن نرجع إلى العرف لبيان الضَّرر الذي يوجب المسؤولية من

(١) المرجع السابق، ص (٢١٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الأفضية، ب: القضاء في المرفق، ح (٣١)، وابن ماجه، ك: الأحكام،

ب: من بني في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، والدارقطني، وغيرهم.

(٣) الزرقاني على الموطأ، ج (٣٢/٤).

عدمه، لأن القاعدة الشرعية تقول: « كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف »^(١).

وتنوعت تفسيرات شراح الحديث أو الفقهاء في معنى اللفظين « الضَّرَّار والضَّرَّار » فقال البعض: إنهما لفظان بمعنى واحد وتكرارها للتأكيد. والمشهور أن بينهما فرقاً، ولكن اختلف في هذا الفرق على عدة آراء :

الرأي الأول: الضَّرَر هو الاسم، والضَّرار هو الفعل.

فالمعنى: أن الضَّرَر نفسه متنفذ في الشرع وإدخال الضَّرَر بغير حق كذلك.

الرأي الثاني: الضَّرَر فعل الواحد، والضَّرار فعل الاثنين.

الرأي الثالث: الضَّرَر أن تضرَّه وتنتفع أنت، والضَّرار أن تضرَّه بغير أن تنتفع.

الرأي الرابع: الضَّرَر ابتداء الفعل والضَّرار الجزاء على الفعل.

الرأي الخامس: وقيل وغير ذلك^(٢).

والحديث يكون ضابطاً قوياً وعاماً تقوم عليه فكرة عدم الاعتداء على الآخر من أي وجه من الوجوه أو بأي صورة من الصور، وذلك في جميع الحالات، إلا ما استثناه الشرع.

« وَالَّذِي يَصِحُّ فِي النَّظَرِ وَيَثْبُتُ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ سِوَاءٍ أَضَرَّ بِهِ قَبْلُ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ وَيُعَاقَبَ إِنْ قَدَرَ بِمَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٦٦)، الأضرار البيئية، ص (٢٦).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٣٩)، المنتقى للباجي (٧/ ٤٠٢)، حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، أ.د/ زكي حسين زيدان، ص (٦٨)، النهاية لابن الأثير، (٣/ ١٨)، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (٣/ ٣٦٠)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٥٣)، جامع العلوم والحكم، ص (٣٥٢)، الأضرار البيئية، ص (٢٦) وما بعدها.

وَالْإِعْتِدَاءُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُ هُوَ مِثْلُ مَا اعْتَدَى بِهِ عَلَيْهِ وَالْإِنْتِصَارُ لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ وَلَا ظُلْمٍ وَلَا ضَرَرٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِحَدِّ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْإِنْتِصَافُ مِنْ حَقِّهِ ... فَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَرًا مُنْعَ مِنْهُ فَإِنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ ضَرَرًا بِفِعْلٍ مَا كَانَ لَهُ فِعْلُهُ فِيمَا لَهُ فَأَضَرَّ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِجَارِهِ أَوْ غَيْرِ جَارِهِ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَكْبَرَ ضَرَرًا مِنَ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَى الْفَاعِلِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِذَا قَطَعَ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَطَعَ أَكْبَرَ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَهُمَا حُرْمَةً فِي الْأُصُولِ «(١)».

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا... } (٢).

أصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو من له ذمة فقد ظلمه (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (٤).

وقد فسّر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها (٥)

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم الظلم، ح (٢٥٧٧)، والنووي في شرح مسلم (١٦/ ١٣٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، ك: المظالم، ب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ح (٢٤٤٧)، ومسلم، ك: البر والصلة، ح (٢٥٧٨)، فتح الباري، (٥/ ١٢٠)، والنووي في شرح مسلم، (١٦/ ١٣٤).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ).

وجه الدلالة من الحديث المذكور: أن الاعتداء والإضرار بالبيئة ظلم بين وواضح، والظلم حرام بجميع وجوهه ومن أي صورة كان، ومن أجل ذلك لا ينبغي إتيان فعل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الحيوية وغير الحيوية، كالماء والهواء والأرض.

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأِ، وَالنَّارِ } (١).

فهذا الحديث يبين أن الناس شركاء في الانتفاع بالماء والكأ والنار، فلا يجوز فعل أي شيء يؤدي إلى الإضرار بالماء، سواء عن طريق إلقاء المخلفات أو النفايات أو ما شابه ذلك، ولا يجوز تلويث البيئة بحرق الكأ - وهو العشب - لأنه يؤدي إلى تلويث الهواء بالروائح الكريهة التي تضر بصحة الإنسان، كما لا يجوز منع الانتفاع بالنار لمن أراد أن يستضيء بنورها (٢).

القسم الثاني: الأدلة الخاصة على تحريم الاعتداء بالبيئة:

أ- الأدلة الخاصة على تحريم الاعتداء بالبيئة الأرضية:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ }، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ } قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: { غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ } (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، ك: الرهون، ب: المسلمون شركاء في ثلاث، ح (٢٤٧٢)، وأبو داود، ك: البيوع، ب: في منع الماء، ح (٣٤٧٧).

(٢) الأضرار البيئية، ص (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، ك: المظالم والغضب، ب: أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، ح (٢٤٦٥)، ومسلم، ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن الجلوس في الطرقات، ح (٢١٢١).

والحديث يوضح أن الإضرار بالطريق محظور، ومن ثم لا يجوز رمي القاذورات والنفايات في الطرقات، وذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَكَفُّ الْأَذَى } و { ال } في الحديث من أدوات العموم كما تقرر في علم أصول الفقه.

« ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة... »^(١).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ }^(٢).

ويؤخذ من الحديث أن أيَّ تعدُّ على الأرض بدون وجه حقٍّ حرام ومحظور، ويؤدي إلى إذاقة من فعل ذلك أشد أنواع العذاب، وهو الخسف بالأرض إلى سبع أرضين؛ مما يستفاد منه حرمة الإضرار بالبيئة، أيًّا كان نوع الإضرار بالغصب أو إلقاء المخلفات، أو بأي صورة من صور الاعتداء والإضرار^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ }^(٤).

والحديث يحذر من الإيذاء بالجار بأي صورة من صور الاعتداء، وقد يحدث أن بعض الناس يلقي القاذورات وبقايا الأطعمة على جيرانه، وهذا مما يُحدث خللاً خطيراً على البيئة.

(١) فتح الباري (٥/ ١٣٥)، الأضرار البيئية، ص (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المظالم، ب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ح (٢٤٥٤)، وأخرجه مسلم، ك: المساقاة، ب: تحريم الظلم وغصب الأرض، ح (١٦١٠).

(٣) الإضرار بالبيئة، ص (٣١)، مع تصرف يسير.

(٤) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان تحريم إيذاء الجار، ح (٧٣).

ب- الأدلة على تحريم الاعتداء بالبيئة المائية:

لقد وردت أحاديث كثيرة تحذر وتنهى عن الإفساد بالبيئة المائية وتلويثها، ومن ذلك:

- ١- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ } (١).
 - ٢- وقال: { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ } (٢).
 - ٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { اتَّقُوا الْمَلَأَيْنِ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ } (٣).
- واللَّعْنُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الشَّيْءِ الْحَرَامِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَرَّازِ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَلْوِثِ الْمَاءِ وَجَعَلَهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلانْتِفَاعِ بِهِ.

هذه الأحاديث تنهى عن تلويث أو إفساد الماء عن طريق التبول، وهو شيء ضئيل، فما بالك بالمواد الضارة الأخرى الناتجة عن العمليات والأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، وهي الأكثر ضرراً في أخطارها على حياة الإنسان وعلى جميع المخلوقات، فالنهي - بصدها من باب أولى، والمتأمل في السنة النبوية يجد ما هو أبعد من ذلك.

فلقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مجرد التنفس في الإناء أو النفخ فيه خشية أن تنتقل الأمراض، وما يلحق الإنسان من روائح كريهة، ففي الحديث:

(١) أخرجه النسائي، ك: الغسل، ب: ذكر نهى الجنب عن الاغتسال، الماء الدائم، ح (٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، ب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٣٢/١)، وأبو داود: ك: الطهارة، ب: في البول في المستحم (٧/١)، وابن ماجه (١١١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧/١)، ك: الطهارة ح (٢٧)، وابن ماجه (١١١٩/١)، ك: الطهارة، ح (٣٢٨)، والحاكم والمستدرک (١٦٧/١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُفْنَخَ فِيهِ } (١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ... } (٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: { عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ } (٣).

هذا عن تلويث أو إفساد الماء، وذلك لحمايته من الملوثات التي تنتقل إليه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً عن استنزاف موارد الماء، والإسراف في استعماله:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: { هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ } (٤)(٥).

(١) أخرجه أبو داود، ك: الأشربة، ب: في النفخ في الشراب، والتنفس فيه، ح (٣٧٢٨)، والترمذي، ك: الشربة، ب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ح (١٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأشربة، ب: التنفس في الإناء، ح (٥٦٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء...، ح (٢٠١٢، ٢٠١٣).

(٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ك: الطهارة، (٨٢ / ١)، ثم قال: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن جده، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، ك: الطهارة أبواب الوضوء: الاعتداء في الوضوء، ح (٨٧). وأخرجه ابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه، ح (٤٢٢)، وأخرجه أبو داود، في ك: الطهارة، ب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (١٣٥)، مشكاة المصابيح، ك: الطهارة، ب: سنن الوضوء، ح (٤١٧).

(٥) الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، وكيف عاجلها الإسلام، ص (٣٣-٣٤).

ج- الأدلة على تحريم الاعتداء بالهواء (الجو):

يلعب الهواء النقي دوراً مهماً في حياة الإنسان، وهو هبة وهبها الله سبحانه وتعالى البشر، ومن المعروف أن الإنسان يستطيع أن يعيش بدون طعام لعدة أسابيع، ويستطيع أيضاً أن يستغني عن الماء لأيام معدودة، أما الهواء فلا يمكن الاستغناء عنه ألبتة، ومن أجل ذلك: فإن إفساد أو تلويث الهواء من أخطر الأضرار التي تلحق البيئة، سواء عن طريق إفساده بالأصوات المزعجة، أو الروائح النتنة الكريهة، أو عوادم السيارات والطائرات، مثل CO_1 أو CO_2 (أول أكسيد الكربون، أو ثاني أكسيد الكربون).

والشريعة تحرم إلحاق الضرر بالإنسان بأي صورة من صور الاعتداء. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }^(١). والحديث دليل على حرمة الأدخنة والروائح الكريهة من أي جهة كانت كالمصانع والسيارات وغيرها. والأصوات الصاخبة المرتفعة المزعجة مكروهة أيضاً، ففي الشريعة منع رفع الأصوات بذكر الله تعالى، فمن باب أولى منع رفع الأصوات الصاخبة المزعجة بالإنسان.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: { ازْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا }^(٢).

يقول الإمام النووي عند شرحه الحديث المذكور أنفاً معناه «أرفقوا بأنفسكم واخلضوا أصواتكم، ففيه الندب إلى خفض الصوت إذا لم تدع حاجة إلى رفعه». قد كان الندب مناسباً في زمن الإمام النووي، والواجب في خفض الصوت

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل.

(٢) أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ح (٧٣٨٦)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة، ب: استحباب خفض الصوت بالذكر، ح (٢٧٠٤).

والضوضاء واجب حتمي في عصرنا لتعددده وتنوع أشكاله المزعجة، بل هناك ما يسمى الآن بالتلوث الضوضائي.

قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان].

رفع الصوت مكروه بأي صورة كان، حتى لو كان الإنسان على عبادة الله تعالى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتَّخَذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: { إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ } (١).

• المطلب الثالث: الأدلة على تحريم الاعتداء بالبيئة من القواعد الفقهية:

هناك عدة قواعد فقهية استخرجها الفقهاء من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء توضح تحريم الاعتداء والإضرار بالبيئة، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

أولاً: (الضرر يزال):

ومعنى هذه القاعدة: أن أي فعل من الأفعال، أو تصرف من التصرفات يترتب عليه ضرر بالغير، فإنه يجب إزالة هذا الضرر، بكل الوسائل الممكنة والمشروعة (٢).

(١) أخرجه أحمد، ح (٥٣٤٩)، وشرح السنة للإمام البغوي (٣/ ٨٧)، موطأ مالك (١/ ٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢٠).

والأصل في هذه القاعدة قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } (١).

والحديث يدل بمنطوقه وبعمومه على تحريم جميع أنواع الاعتداء على الغير، ودخول البيئة في عموم الحديث بين وواضح، وأن إفساد البيئة والإضرار بها والاعتداء عليها محظور وممنوع في شرع الله تعالى، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا ضَرَرَ } نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

« ويفهم من هذه القاعدة أنه يجب تلافي الضَّرَر قبل أن يقع بكافة الوسائل الممكنة، سواء أكان الضَّرَر عاماً أم خاصاً، وإذا وقع الضَّرَر بالفعل فإنه يجب إزالته إن أمكن ذلك، وإلا تعين إزالة آثاره أو التعويض عنه وهو ما يعرف بـ (ضمانات المتلفات) » (٢).

ثانياً: (الضَّرَر لا يزال بالضَّرَر)؛

ومعنى هذه القاعدة: أنه ينبغي في سبيل إزالة الضَّرَر ألا يُرتكب ضرر آخر يقع على المضرور أو على غيره، وإلا ما تحقق إزالة الضَّرَر، فهذه القاعدة تعدُّ قيداً على قاعدة (الضَّرَر يزال) أي الضَّرَر يُزال بلا ضرر، إن أمكن ذلك (٣) من القيود الواردة على مشروعية دفع الفاسد والأضرار، ألا يزال الضَّرَر بضرر مثله أو أعظم منه، فإنه إذا لم يمكن إزالته بأخف منه، وليس من سبيل إلى درئه إلا بإحداث ضرر مساوٍ له أو راجح عليه، تعين حينئذ جانب تركه على حاله، قال ابن السبكي في شرح هذه القاعدة « وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ (الضَّرَرُ يُزَالُ، وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ) فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخْصِ مَعَ الْأَعْمِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢٠).

(٢) الإضرار بالبيئة، ص (٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢٣).

صَدَقَ (الضَّرَرُ يُزَالُ) «(١).

• ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال البيئة: أن التخلص من نفايات المواد المشعة وفضلات المنشآت الصناعية ضرورة لا بد منها، إذ يستقيم بها دفع الضرر عن البيئة وصحة الإنسان، لكن هذا التخلص ينبغي أن يتم بطريقة آمنة صحيحة، وألا يترتب عنه ضرر مماثل للضرر الأول أو راجح عليه، والضرر لا يزال بمثله (٢).

ثالثاً: ومن القواعد الفقهية المفيدة في مجال التأصيل في فقه البيئة ورعايتها: قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

من الاعتبارات المرعية في الترجيح بين ضررين متزاحمين لم يتيسر دفعهما معاً شمول الضرر، فإذا اجتمع ضرران أحدهما عام والآخر خاص، فإن المتعين ارتكاب الضرر الخاص دفعا للضرر العام، ذلك أن مصلحة العموم تنطوي على مصلحة الخصوص، والعكس غير صحيح، وقد صاغ فقهاؤنا هذه القاعدة الترجيحية في قولهم: [يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] (٣).

• ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي: منع إنشاء المصانع ودكاكين الحدادين في مناطق الكثافة السكانية، لما تُحدثه من ضوضاء مزعجة ودخان كثيف، فلا ينعم الناس براحتهم، ولا ينتفعون بأملآكهم على الوجه المعتاد (٤).

رابعاً: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)؛

ومعنى هذه القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً،

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (١٧٩).

(٢) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي (١٨٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٨٨)، المحافظة على البيئة، ص (١٨٠) وما بعدها.

(٤) المحافظة على البيئة، ص (١٨١).

لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وأصل هذه القاعدة قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ } (١).

ولا شك أن المفاصد المترتبة على الإضرار بالبيئة هي من الكثرة بحيث يُصبح منعها من الأهمية بمكان، حتى ولو كان فيها مصلحة للفاعل، كما في أنشطة المصانع واستخراج الثروات المائية (٢).

• ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي: أن استعمال المبيدات الحشرية والأسمدة لغرض التثقيف الزراعي وتقويه الخصوبة، لا يكون مشروعاً إلا إذا أمنت عواقبه الوخيمة في المجال البيئي، كتدهور الصفات الكيميائية والفيزيائية للتربة، والقضاء على الأحياء الدقيقة فيها، وتلويث مياه الشرب؛ ذلك أن الضرر لا يزال بضرر يُماثلهُ أو يربو عليه (٣).

القواعد التي سردناها في هذا المطلب يمكن أن يعتمد عليها ولي الأمر أو نائبه في مجال التشريعات الموجهة لرعاية وحماية وحفظ البيئة من الاعتداء والإضرار بها. والشريعة الإسلامية تصلح في كل زمان ومكان في أن تحافظ على جميع ميادين الحياة؛ ولأن مصدرها ينبع من الوحيين: الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الإجماع والقياس الصحيح.

إن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار): تعتبر من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، حيث يُمنع ابتداءً بموجبها أي اعتداء على مكونات

(١) أخرجه البخاري: ك: الاعتصام والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (٧٢٨٨)، ومسلم: ك: الحج ب: فرض الحج مرة في العمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٣٣٧).

(٢) الإضرار بالبيئة، ص (٣٩).

(٣) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (١٨٢).

البيئة يُحدث الخلل، ويفوّت المصالح المتوخّاة من الموارد، وبناء على ذلك فإن الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة واستنزاف مواردها، بدءاً من أولى درجات التلوث على اختلاف أنواعه، وانتهاءً بتعطيل الاستفادة من الموارد، وينظر إلى خطورة المشكلة البيئية من خلال الضّرر الذي يحدثه ويؤدي إلى إهدار أو تفويت مصلحة ضرورية، كالتسبّب في التلوث السامّ الذي يؤدي بحياة الناس، أو يسبب لهم أضراراً بالغة من مثل تلويث المياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة والمواد الكيماوية التي ثبت طبيّاً ضررها البالغ على الصحة وأثرها البعيد المدى على الأجيال القادمة، تليها في الخطورة المشكلة البيئية التي تفوت مصلحة حاجية لا يصل إلى الحدّ الحرج صحياً بحيث لا يُفضي إلى إزهاق الأرواح، وأخفّ المشكلات خطورة هي تلك التي تهدد مصلحة تحسينية تعتبر من الكماليات، كالتسبّب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع والطرق ونحوها، وعدم مراعاة المنظر الجمالي في تخطيط الأبنية وغير ذلك (١).

وقد تطرق الفقهاء إلى ذكر صور من التلوث البيئي الذي نعاني منه في عهدنا الحاضر، واعتبروه من الضّرر الذي يجب أن يُمنع، ومن ذلك:

١- تلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة:

تناول الفقهاء الحديث عن تلوث الهواء بالدخان عند حديثهم عن حقوق الجوار، والضّرر الذي يُمنع الجار من أن يحدثه لجاره، فقد منع الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) من اتّخذ داره حمماً يتأذى من دخانها، أو من بنى في داره تنوراً للخبز دائماً، بحيث

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٨٠) وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين، ك: البيوع، ب: المتفرقات، مطلب دبغ في داره وتأذى الجيران (٧/ ٣٨٠)، المدونة الكبرى، ك: القسمة الثاني، فيمن أراد أن يحدث في أرضه حمماً أو فرناً أو رحي (٤/ ٣١٤)، الفروع لابن مفلح ك: البيوع، ب: الصلح وحكم الجوار (٤/ ٢٨٥)، كشف القناع، ك: بيع الأصول والنثار، ب: الصلح وأحكام الجوار (٣/ ١١٦).

يتضرر منه الجيران، وأن لهم منعه من ذلك لأنه يتسبب لهم بضرر فاحش.

وهم يميزون في الضرر الناتج عن تلوث الهواء بين الضرر اليسير المحتمل عادة، مثل دخان الطبخ والخبز المعتاد في الدار، فهذا لا يمنع، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وبين الضرر غير المعتاد، وهو الضرر الفاحش، كأن يحدث في داره تنوراً للخبز دائماً، ويتأذى الجيران من استدامة دخانه، فإنه يمنع منه، ويضمن ما أحدثه من تلف به لتعديده به (١).

قال في المدونة: « قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لِي عَرَصَةٌ (٢) إِلَى جَانِبِ دُورِ قَوْمٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْدِثَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ حَمَامًا أَوْ فُرْنًا أَوْ مَوْضِعًا لِرَحَا فَأَبَى عَلَيَّ الْجِيرَانُ ذَلِكَ، أَيْكُونُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُونِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا يُحْدِثُ ضَرَرًا عَلَى الْجِيرَانِ مِنَ الدُّخَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوكَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُمْنَعُ مِنْ ضَرَرِ جَارِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا ضَرَرًا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَدَادًا فَاتَّخَذَ فِيهَا كِيرًا أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَفْرَانًا يَسِيلُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَرْحِيَّةً تَضُرُّ بِجُدْرَانِ الْجِيرَانِ أَوْ حَفَرَ فِيهَا آبَارًا أَوْ كَنِيفًا (٣) قُرْبَ جُدْرَانِ جِيرَانِهِ مَنَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا فِي الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ (٤).

ويقابل ذلك في أيامنا أن من يتسبب في دخان مصنع أو عوادم السيارة المنطلقة بشكل غير معتاد بحيث يترتب على ذلك ضرر فاحش مادي أو صحي للآخرين،

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) عَرَصَةُ الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، ينظر: المصباح المنير مادة: عرص.

(٣) كنيفاً: الساتر (مختار الصحاح) أو الحظيرة (المصباح المنير).

(٤) المدونة الكبرى (٤ / ٣١٤).

فإنه يمنع منه، ويطلب بإزالته شرعاً، حيث إن المصالح العامة في الإسلام مقدمة على المصالح الخاصة (١). وأيضاً التدخين والشيشة التي انتشرت انتشار اللهب في الحشائش، فلا بد من تشريع قوانين زاجرة عن هذه العادة السيئة.

كما أن المصلحة الفردية لا يقصد منها في الإسلام مجرد النفع الشخصي، بل لابد أن لا تتعارض مع التنظيم التشريعي العام في الفقه الإسلامي (٢).

ونصّ المالكية أيضاً على المنع من كل ما يصدر منه رائحة منتنة تؤذي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ } (٣).

ووجه الدلالة الحديث: أن الحديث يدل على منع كل رائحة تؤذي أياً كان مصدرها قياساً على رائحة الثوم والبصل.

« فيمنع الشخص من أن يحدث في داره أو في حائوته دباغاً أو يفتح بقرب جاره مراً حاصاً ولا يغطيّه أو ما تؤذيه رائحته؛ لأنّ الرائحة الممتنة تحرق الحياشيم وتصل إلى المعى وتؤذي الإنسان، كما يُمنع من أخذت إصطبلًا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدوابّ وزبلها » (٤). وهكذا منعت الشريعة الإسلامية كل شيء يحدث أذى أو ضرراً لحياة الإنسان ولو من جانب الحيوانات أيضاً.

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٤٣).

(٢) نظرية التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني، ص (٤٠)، حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، ك: صفة الصلاة، ب: ما جاء في الثوم النبي، والبصل والكراث، ح (٨٥٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، ح (٥٦٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) التاج والإكليل، ك: الشركة، ب: أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين (٥/ ١٦٤).

٢- تلوث الماء: الماء هو الأساس التي تقوم عليه الطهارة في الفقه الإسلامي، من أجل ذلك توسع الفقهاء بشيء من التفصيل من حيث أنواع المياه، وأوصافها، وحدوث النجاسة فيها، وتلوث المياه، وكيفية إزالة ذلك التلوث، وعودة المياه إلى إمكانية استعماله واستخدامه مرة أخرى.

ويدور تلوث المياه عند الفقهاء عند خروجه من مرتبة الطهارة إلى مرتبة النجاسة، واتفقوا على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أنهم اختلفوا متى تغير النجاسة في طهوريته، ومتى لا تغير فيه، وذلك على النحو التالي:

- المذهب الحنفي: فرّقوا بين الماء الجاري والراكد، فأما الجاري إن وقعت فيه نجاسة غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما، فإنه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، والمعتبر في الجاري هو ما يعده الناس جارياً، وإلا فلا.

وأما الماء الراكد فيميز فيه بين القليل والكثير: فإن كان قليلاً تنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن كان كثيراً لم ينجس، والحد الفاصل بين القليل والكثير يُعرف بخلوص بعضه إلى بعض، فإن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، وضابط الخلوص فيما اتفقوا عليه من الروايات أنه يُعتبر بالتحريك فإن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص، والتحريك يكون بالاعتسال فيه من غير عنف، وفي رواية بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اعتسال ولا وضوء (١).

- المذهب المالكي: إن خالط الماء نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه فالماء طهور، سواء كان قليلاً أم كثيراً (٢).

(١) المبسوط للسرخسي، ك: الصلاة، ب: الوضوء والغسل (١/٧-٧١)، البدائع، ك: الطهارة، فصل بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً شرعاً (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) بداية المجتهد، ك: الوضوء، الباب الثالث في المياه (١/٢٣)، حاشية الدسوقي، ب: أحكام الطهارة (١/٥٨).

- المذهبان الشافعي والحنبلي^(١): ذهب إلى أن الماء القليل وهو ما كان دون القُلَّتَيْنِ - ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة وإن لم يتغير ؛ لحديث: { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } (٢).

حيث نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغَمْس في الإناء خشية حدوث النجاسة بعد غمسه، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلو لا أنها لا تنجسه بوصولها لم ينهه (٣).

وأما الماء الكثير: وهو ما جاوز قلتين فما فوق فلا يكون نجساً ما لم تتغير أحد أوصاف المياه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبَثَ } (٤). وفي رواية { لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ } (٥)، أي لا يكون نجساً ولا يقبله.

ولم يفرق الشافعية في ذلك بين الماء الراكد والماء الجاري، بينما ورد عن الإمام أحمد أن الماء الجاري لا يتنجس إلا بتغيره ؛ لأن الأصل طهارته (٦).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَالْحُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) مغني المحتاج، ك: الطهارة (١/٣٥) وما بعدها، والقُلة هي الجرّة العظيمة، والقلتان تعادلان خمسمائة رطل بغداداي، المغني لابن قدامة (١/٣٨-٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: الاستجار وترأ، ح (١٦٢)، عن أبي هريرة، ومسلم في ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ح (٢٧٨) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) حماية البيئة الطبيعية، مع تصرف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: ما ينجس الماء، ح (٦٣)، عن ابن عمر، والنسائي، ك: المياه، ب: التوقيت في الماء، ح (٣٢٧)، عن ابن عمر، والترمذي، ك: الطهارة، ب: منه آخر، ح (٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، ك: الطهارة، ب: مقدار الماء الذي لا ينجس، ح (٥١٧)، عن ابن عمر.

(٦) المغني لابن قدامة (١/٤٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } (١).

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء مما سبق يتضح لنا: أنهم متفقون على أن الماء القليل يكون نجساً بملاقاة النجاسة، سواء تغيرت فيه بعض أوصاف المياه أم لا، وأما الماء الكثير فلا يكون نجساً إلا إذا تغير أحد أوصافه، ولكن يوجد خلاف بين العلماء في تحديد الماء القليل والكثير، في حين ينفرد المذهب المالكي في شرطية التغير في القليل والكثير.

• كيفية معالجة تلوث المياه من النجاسة:

تتم إزالة النجاسة من المياه الملوثة بتكثيرها، حيث يذهب ويزول غيره إن كان متأثراً بنجاسة، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة، وقد يكون زوال غيره بنفسه، كأن يطول مكثه فإنه يطهر بذلك أيضاً (٢) ويُعالج عند المالكية أيضاً بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين إن لم تظهر أحد أوصافه ما ألقى فيه وإلا فلا (٣).

ومن الوسائل الحديثة في تحلية المياه المالحة ملء أنابيب مصممة تصميمياً محكماً «بالتراب» ثم إمرار المياه المالحة من خلال الأنابيب وبعد حين تصير المياه عذبة سائغة للشرب، وهذا إن دل على شيء فإنها يدل على فطنة وذكاء فقهاء الأمة الإسلامية، حيث ذكروا وسيلة من وسائل تحلية المياه، وكذلك إزالة النجاسة من المياه.

ولقد ذكر العلماء أهمية وضرورة صيانة المياه عن مصادر التلوث.

« (وَأَدْنَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَرِّ، وَالْبَالُوعَةِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالتَّوَادِرِ، وَالْأَمَالِي)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ

(١) أخرجه أبو داود، في ك: الطهارة، ب: ما جاء في بئر بضاعة، ح (٦٦)، والنسائي، ك: المياه، ب: ذكر بئر بضاعة، ح (٣٢٥)، والترمذي، ك: الطهارة، ب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح (٦٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٦).

(٣) حاشية الدسوقي، ب: أحكام الطهارة (١/٧٦)، حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٩٢).

لَا زِمَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّرْطُ أَنَّ لَا يُخْلَصَ مِنَ الْبَالُوَةِ، وَالْبُرِّ شَيْءٌ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرَاذِيِّ فِي الصَّلَابَةِ، وَالرَّخَاوَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فَوُجِدَ فِي الْمَاءِ رِيحُ الْبُولِ، أَوْ طَعْمُهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْخُلُوصُ» (١).

« وتلوث الماء عند الفقهاء كما يكون حسيّاً حقيقياً يكون كذلك معنوياً حينما يوجد في أرض نزل بها العذاب، كأبار ثمود وديار لوط وعاد ونحوها، فيكره التطهر به عند الشافعية، ويمتنع عند المالكية لكونه ماء عذاب، فربما يصيب المستعمل من أثر ذلك العذاب» (٢).

٣- التلوث بالنفايات: ذهب الشافعية على عدم جواز تلويث الطرقات بإلقاء القمامات وإن قلّت، وكذا التراب والحجارة، وإرسال الماء من الميازيب (٣) إلى الطرق الضيقة، وإلقاء النجاسة فيها، وغير ذلك مما يؤذي المارة ويضرهم (٤).

ولقد صدق رسولنا الكريم ﷺ حيث قال: { مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ } (٥)، ومن هؤلاء فقهاء الشريعة الإسلامية الذين بذلوا كل غالٍ ونفيس في سبيل هذا الدين الحنيف من حيث استنباط الأحكام الدقيقة التي لا يدركها قليلو الفهم والإدراك. فقد منع العلماء والفقهاء تلويث المياه منذ زمن

(١) المبسوط، ك: الصلاة، ب: الوضوء والغسل (١/ ٦١).

(٢) حاشية الدسوقي ب: أحكام الطهارة (١/ ٥٦-٥٧)، مغني المحتاج، ك: الطهارة (١/ ٣٣)، حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٩٢) وما بعدها.

(٣) الميازيب: هي الشعاب الصغيرة.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرمل، ك: التفليس، ب: الصلح، وما يذكر معه من التزام على الحقوق منها، ص (٤)، ص (٣٨٢).

(٥) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح (٧١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤/ ١٧٥).

بعيد، وسبقوا غيرهم من المتخصصين في علوم البيئة في الحضر على حماية ورعاية البيئة، والنهي عن الاعتداء عليها، كما حذروا من رمي القاذورات في الشوارع والطرق العامة والخاصة.

ومما يؤسف له اليوم أن نرى شعوب العالم الإسلامي لا تبالي باتباع أحكام دينها، فتجلى ذلك في أن تصبح شوارعها مملوءة بالقمامات، والبعض يرمي النفايات والأوساخ عمداً في الشارع، ثم يتجمع الذباب وسائر الحشرات حول المواد المتعفنة، وتطير إلى الهواء وداخل البيوت، وتنقل الجراثيم الفتاكة على أجساد ساكني تلك المساكن، ثم يحدث المرض والداء والأوجاع التي لم تكن فيمن سبقنا من الأمم !!!.

وقد أوجب الشافعية الضمان على ما تلف بإلقاء القمامات في الطرق العامة، فقالوا: «لَوْ (طَرَحَ قُمَامَةً) أَيْ كُنَاسَةً (أَوْ قَشَرَ بَطِّيخٍ) أَوْ نَحَوَهُ (أَوْ مَتَاعًا فِي مَلِكِهِ أَوْ) فِي (مَوَاتٍ أَوْ أَلْقَى الْقُمَامَةَ فِي سُبَاطَةٍ مُبَاحَةٍ لَمْ يَضْمَنْ) مَا تَلَفَ بَشِيءٍ مِنْهَا لِأَطْرَادِ الْعُرْفِ بِالسَّاحَةِ بِذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (أَوْ طَرَحَ شَيْئًا مِنْهَا فِي طَرِيقٍ ضَمِنَ) مَا تَلَفَ بِهِ سِوَاءَ أَطْرَحَهُ فِي مَتْنِ الطَّرِيقِ أَمْ طَرَفِهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَوَضْعِ الْحَجَرِ وَالسَّكِينِ» (١).

ونص المالكية على أن إلقاء النجاسة، ونحوها من النفايات في طريق العامة يستوجب التعزير (٢)، ولقد حثَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ عَلَى نِظَافَةِ الطَّرِيقِ عُمُومًا، سواء أكانت طرقاً في الجو، أو في الأرض، أو في البحر، أو في الأنهار والمياه عموماً، وعدم إلقاء النفايات والقاذورات فيها، حيث قال: { الْإِيمَانُ بِضْعٌ

(١) أسنى المطالب، ك: الديات، الباب الرابع في موجب الدية، لزكريا بن محمد الأنصاري (٤/ ٧٣).

(٢) الشرح الكبير للدردير، باب: ذكر فيه حد الشارب (٤/ ٥٥٠).

وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ { (١).

تشمل كلمة « الطريق » جميع المسارات الجوية والبرية والبحرية.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { عُرِضْتُ عَلَى أَعْمَالٍ أُمِّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ } (٢).

وقال أيضاً: { إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ } (٣).

٤- التلوث بالضجيج: الإنسان بطبعة يحب الصوت الجميل الذي يتأثر به، وخاصة أصوات قراء القرآن الكريم، فكل شخص يتلذذ بصوت قارئ معين، وهذا لا مانع منه في دين الله، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن نزين أصواتنا بالقرآن، ولكن كره في الإسلام الأصوات المزعجة المرتفعة التي تسبب الضوضاء والضجيج، والفظاظة واللغط، لأن الإسلام دين يتصف دائماً بالاعتدال في كل شيء، ودعا الناس إلى الالتزام بآداب العامة ومنها خفض الصوت وجاء الأمر الإلهي بغض الأصوات، لأن النفس البشرية تفر فرارها من الأسد من الأصوات المرتفعة، قال تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩].

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٢٩/٢) لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ).
(٢) أخرجه مسلم: ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: النهي عن البصاق في المسجد، ح (٥٥٣).
(٣) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح (٣٨١٨)، مجمع الزوائد، ك: التوبة، ب: فيها يحتقر من الذنوب (٣٠٨/١).

قوله ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ اخفض من صوتك والصوت هو أرفع من كلام المخاطبة ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ يعني شر الأصوات أو أقبح الأصوات أو أشد الأصوات أو أبعد الأصوات (١).

وقال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ «أي انقُصْ مِنْهُ، أَيْ لَا تَتَكَلَّفْ رَفْعَ الصَّوْتِ وَخُذْ مِنْهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَهْرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَاجَةِ تَكَلُّفٌ يُؤْذِي. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ التَّوَاضُّعُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِمُؤَذِّنٍ تَكَلَّفَ رَفْعَ الْأَذَانِ بِأَكْثَرِ مِنْ طَاقَتِهِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُشَقَّ مَرِيطَاؤُكَ!» (٢)(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ أي: أقبحها وأخبثها، وفي الآية دليلٌ على تعريف قُبْحِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَخَاطَبَةِ وَالْمَلَاخَاةِ بِقُبْحِ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ، لِأَنَّهَا عَالِيَةٌ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { وَإِذَا سَمِعْتُمْ مَهِيْقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا } (٤).

وفي الآية أدبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الصِّيَاحِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ تَهَاوُنًا بِهِمْ، أَوْ بِتَرْكِ الصِّيَاحِ جُمْلَةً، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْخَرُ بِجَهَارَةِ الصَّوْتِ الْجَهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَشَدَّ صَوْتًا كَانَ أَعَزَّ، وَمَنْ كَانَ أَخْفَضَ كَانَ أَدَلَّ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ:

جَهِيرُ الْكَلَامِ جَهِيرُ الْعُطَاسِ *** جَهِيرُ الرُّوَاءِ جَهِيرُ النِّعَمِ
وَيَعْدُو عَلَى الْأَيْنِ عَدْوَى الظِّلِمِ *** وَيَعْلُو الرِّجَالُ بِخَلْقِ عَمَمِ (٥)

وحذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رفع الأصوات في المساجد، حيث قال:

(١) تفسير الماوردي (٤ / ٣٤١).

(٢) والمريطاء: ما بين السَّرة إلى العانة، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣ / ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي (١٦ / ٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، ح (٣٣٠٣)، ومسلم، ح (٢٧٢٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الأَيْن: الإعياء، والظلم: ذكر النعام، ويقال: إنه لقمم الجسم، وإن جسمه عَمَمَ، إذا كان تاماً، ينظر: الجامع للقرطبي (١٦ / ٤٨٥).

{ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ (١) الْأَسْوَاقِ } (٢). بل ذكر بعض الفقهاء كراهة أن يتخذ القاضي من المساجد مجلساً ومكاناً للقضاء والحكم، صوناً له عن رفع الأصوات والضوضاء واللغط التي تكثر في الغالب بمجلس القضاء (٣).

وقد اعتبر الفقهاء الصوت المرتفع والضجيج من الضرر الذي يمنع، فنصوا على أن من اتخذ داره دكان قصارة أو حدادة يتأذى جيرانه بكثرة دقة مئع منه، لتضرر جيرانه من الأصوات ضرراً فاحشاً (٤).

وأفتى بذلك المتأخرون من المالكية: قال ابن عرفة: « فِي ضَرَرِ صَوْتِ الْحَرَكَاتِ طُرُقٌ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَحْدَثَ رَحًا تَضُرُّ بِجَارِهِ مُنْعَ. الْبَاجِيُّ: أَمَّا الرَّحَا إِنْ ثَبَتَ أَتَمَّا تَضُرُّ بِجَدَرَاتِ الْجَنَانِ مُنْعَ مِنْهَا، وَأَمَّا صَوْتُهَا فَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْغَسَّالِ وَالضَّرَابِ يُؤْذِي جَارَهُ وَقَعَ صَوْتُهُمَا: إِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَتَحْتَمِلُ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْخِلَافَ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّوْتِ الضَّعِيفِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَا لَا يُسْتَدَامُ، وَأَمَّا مَا كَانَ صَوْتًا شَدِيدًا مُسْتَدَامًا كَالْكَمَادِينَ وَالصَّفَّارِينَ وَالرَّحَا ذَاتِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ فَإِنَّهُ ضَرَرٌ يُمْنَعُ مِنْهُ كَالرَّائِحَةِ «؛ « ابْنُ رُشْدٍ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى مَنَعَ ضَرَرِ الصَّوْتِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَطْرُدُ هَذَا الْقَارِيَّ عَنِّي فَقَدْ آذَانِي « (٥).

(١) هيشات الأسواق: أي اختلاطها، والمنازعات والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

(٢) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف، ح (٤٣٢).

(٣) أسنى المطالب، ك: القضاء، في جامع آداب القضاء (٤/ ٢٩٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٨٠)، كشف القناع (٣/ ١١٦)، حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٩٩).

(٥) التاج والإكليل، لأبي عبد الله بن يوسف الغرناطي، ك: الشركة، ب: أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين (٣/ ١٣٦).

• المطلب الرابع: مساهمة الوقف الإسلامي في رعاية البيئة:

كان للوقف دور بارز في رعاية البيئة بجميع مكوناتها، ولقد حث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة الجارية وقيامها على الأمة.

والصدقة الجارية باب واسع يستثمر في تنمية الاقتصاد الإسلامي، ولقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } (١).

فلو فرضنا الصدقة الجارية كغرس شجرة أو أشجار في أرض صحراوية؛ فإن الغرس المذكور يكون مفيداً للأرض وللإنسان والتربة وللجو أيضاً، لأن الأشجار تلعب دوراً مهماً في تنظيف الجو من الغبار والأتربة الضارة، ويستفيد الإنسان من الأوكسجين الذي تنتجه النباتات المتنوعة، وتأخذ الغازات من الجو كغاز أول أكسيد الكربون أو ثاني أكسيد الكربون، وهذا نتج من فعل قام به شخص واحد فأتج كل هذه النتائج ذات الأثر البالغ في جميع الميادين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ،

(١) أخرجه مسلم، ك: الوصية، ب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (١٦٣١).

أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ } (١).

ووجه الدلالة في الحديث: أن الأرض المذكورة في الحديث كانت تحتوي أشجاراً كالخيل وغيرها.

فالحديث دليل قوي على تشجيع الناس في تنمية وحماية وحفظ البيئة، وخاصة مكافحة التصحر الذي انتشر في عالم اليوم، ومقاومة التصحر مبدأ أساسي في التوازن البيئي، وإنَّ مما يؤسف له أن نرى قطع الأشجار وحرقها من أجل استعمالها لشرب الشيشة في العالم كله، وخاصة العالم الإسلامي !!! ويستورد الفحم من الدول الفقيرة كالصومال وغيرها.

ونظراً لما تحتويه الصدقة الجارية من فوائد جمة، فقد حثَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة على مثل هذا النوع من الصدقة ورغبهم فيها، ولم يكتفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالترغيب في ذلك بل ساهم فيه بالفعل، فقد كانت له سبعة بساتين بالمدينة كان يملكها بطريق الوصية، وقفها، وشرط سكنها للفقراء المؤمنين فرغب بعمل الخير بفعله كما رغب بقوله، ثم تتابعت أوقاف الصحابة، وقد كان في مقدمتهم الصحابي الجليل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي حفر بئر رومة، ثم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تصدق بأرض أصابها بخير، وإذا أمعنا النظر في ما تصدق به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته نجد أنهم وقفوا الأراضي والبساتين والآبار.. وكلها وسائل فعالة في المحافظة على البيئة بل في بنائها وتنميتها وإحيائها، وبعث روح جديدة فيها من قبل متسلميها (٢).

(١) أخرجه البخاري، في ك: الوصايا، ب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، ح (٢٦١٧).

(٢) البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، ص (١٣٢-١٣٤)، مع تصرف يسير

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةُ ^(١) فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ } ^(٢).

وقال أيضاً: { مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ } ^(٣). قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » قَالَ الْقَزَّازُ: الْمَوَاتُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ شُبَّهَتْ الْعِمَارَةُ بِالْحَيَاةِ وَتُعْطِيهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ أَنْ يَعْمَدَ الشَّخْصُ لِأَرْضٍ لَا يَعْلَمُ تَقْدِمَ مَلِكٍ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْيِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاءِ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ فِيمَا قُرْبَ مِنَ الْعُمَرَانِ أَمْ بَعْدَ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرْبَ وَضَابِطُ الْقُرْبِ مَا بِأَهْلِ الْعُمَرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا يُصَادُ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ أَوْ صَادَهُ يَمْلِكُهُ سَوَاءٌ قُرْبَ أَمْ بَعْدَ سَوَاءٌ أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ^(٤)، وهكذا يؤدي الوقف الإسلامي دوره الهام في حماية البيئة بتشجيع الناس على غرس الأشجار والبساتين وغيرها.

خامساً: (قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

أولاً: معنى القاعدة:

-
- (١) العافية: طلاب الرزق من الناس أو الحيوانات.
 (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري -واختلف في اسمه- فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مسند أحمد ط الرسالة (٢٢ / ٢٦٢).
 (٣) أخرجه البخاري، ك: المزارعة، ب: من أحيا أرضاً مواتاً، ح (٢٣٣٥).
 (٤) فتح الباري (١٨ / ٥)

الواجب كما عرّفه الأصوليون هو:

- ١- « خِطَابُ الشَّارِعِ بِمَا يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَرْعًا فِي حَالَةٍ مَا » (١).
- ٢- « خِطَابٌ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ ، مُقْتَرِنًا بِالْإِشْعَارِ بِعِقَابٍ عَلَى التَّرْكِ » (٢).
- ٣- « هُوَ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيَلَامُ شَرْعًا بِوَجْهِ مَا » (٣).
- ٤- « مَا يُمَدَحُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ » (٤).
- ٥- « مَا تَوَعَّدُ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ، وَقِيلَ: مَا يَعْقَبُ تَارِكُهُ، وَقِيلَ: مَا يُلْزَمُ تَارِكُهُ شَرْعًا الْعِقَابُ » (٥).
- ٦- « مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فَعْلَهُ مِنَ الْمَكْلُوفِ طَلَبًا حَتْمِيًّا » (٦).
- ٧- « وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلُ طَلَبًا جَازِمًا » (٧).

ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة:

بعد أن تقرر وجوب حماية ورعاية البيئة، وحفظ مواردها، تأتي هذه القاعدة لتكون ضابطاً يكفل الحماية والرعاية، وإيجاد الحلول لكل ما يعترضها. وبناء على ذلك فإن تعلم علوم البيئة وكيفية استثمار مواردها الأمثل، وإيجاد

(١) الإحكام للآمدي (١/٩٣).

(٢) المستصفى للغزالي (١/٦٥).

(٣) المستصفى (١/٦٦)، تيسير التحرير (١/١٨٧)، العضد (١/٢٢٩).

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، ص (٦)، الحكم الشرعي التكليفي، د/ صلاح زيدان، ص (٤٨).

(٥) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص (١٣).

(٦) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (١١٤).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٥٢).

الحلول للمشكلات التي يتعرض لها يكون واجباً على المسلمين، داخلاً في فروض الكفاية التي إن لم يقم بها أحد أثم الجميع (١).

• ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي:

١- أن كل ما من شأنه الإحسان إلى البيئة هو واجب ديني من أجل حفظ مقاصد الشريعة الضرورية منها، أو الحاجة، أو التحسينية.

٢- يأخذ حكم الوجوب تبعاً للمطلوب، كالاعتدال في استعمال الموارد، والرفق بالحيوان، واستصلاح الأراضي، وسنّ التدابير الوقائية من التلوث، وفرض العقوبات على المفسدين في الأرض، والمخرّين للبيئة (٢).

والقاعدة المذكورة تساند أي قرار صائب يتخذه الرئيس تجاه معاقبة المعتدين على توازن النظام البيئي.

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٣٢١).

(٢) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (١٨٣).

المبحث الثالث

عقوبة المعتدي على توازن النظام البيئي

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: الجزاء العيني على المعتدي بالبيئة:

ويقصد بالجزاء العيني: إزالة السبب الذي ينجم عنه الضرر.

هذا الجزء لا يكون بصورة واحدة في جميع الحالات، بل هو على أشكال مختلفة تبعاً لاختلاف حالات الإضرار، فقد يكون المنع قبل مباشرة الفعل الضار، إذا كان ما يؤدي إليه هو من الضرر المحقق، كالمنع من إلقاء القاذورات في الشوارع أو الأبنية أو في المياه العامة أو الخاصة، أو المنع من بناء دكان أو أي شيء يضر بالطرق العامة، وقد يكون بإزالة سبب الإضرار بعد وقوعه، كرفع القاذورات بعد وضعها، أو هدم ما بناه في الطرق العامة، أو هدم ما حفره في الطرقات، أو ما شابه ذلك (١).

« الساباط (٢) لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته » (٣).

فكل شيء يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشراً على توازن البيئة يجب إزالته فوراً وقبل فوات الأوان، وهذا الفعل سيؤدي حتماً إلى حفظ حياة الإنسان وصحته

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٦/١٩٤) وما بعدها، البيان والتحصيل (٩/٤٠٦)، مذاهب الحكماء للقاضي عياض، ص (٩٨)، الأحكام لابن قاسم، ص (١٠٢-١٠٣)، معين الحكماء لعلاء الطرابلسي، ص (٢١١)، الإضرار بالبيئة وأثرها على الإنسان، ص (٩٩).

(٢) الساباط: سقينة بين حائطين تحتها ممر نافذ، جمعه سوابيط، وساباطات، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٤٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٤٧٩).

• المطلب الثاني: العقوبات المالية على المعتدي بالبيئة:

إن في العقوبات المالية إجراءً رادعاً للجنة المخالفين للنظام العام، ويدخل في النظام العام النظام البيئي بعناصره المتنوعة.

« وإذا لم يمكن منع الاعتداء والأضرار أو إزالتها بعد وقوعها من الناحية الواقعية، فإن السبيل الوحيد في هذه الحالة لجبر الضرر والاعتداء هو اللجوء إلى التعويض^(١)، وفي ذلك تقول القاعدة الفقهية:

« إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل »، أو « إذا بطل الأصل يُصار إلى البديل »^(٢)

ومعنى القاعدة: أنه إذا بطل الأصل أو تعذر الإيفاء به حل محله البديل^(٣).

وعرف التعويض فضيلة الإمام محمود شلتوت كما يلي: « هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف »^(٤)

والتعويض يتعدى إلى جميع الأضرار والاعتداءات الواقعة على النفس البشرية، سواء كانت الأضرار مقدّرة كالديات، أو غير مقدّرة كالأروش^(٥)، ويشمل أيضاً

(١) عاضه بكذا، وعنه، ومنه، عوضاً: أي: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائن، والعوض: البديل والخلف، جمعه أعواض، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٦٥٩).

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل، ص (١٣٤).

(٣) المرجع السابق، ص (١٣٤).

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، ص (٤٢٥).

(٥) الأرش: الشجة ونحوها والأرش: دية الجراحة، والأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب جمع: أروش، ينظر: المعجم الوسيط، ص (١٣).

الأضرار المالية.

وقد اعتاد الفقهاء، أن يطلقوا لفظ الضمان بدلاً من التعويض على ما يلتزم به الإنسان فتراهم يقولون « أسباب الضمان ثلاثة: إلزام الشارع، والالتزام بالعقد، الإضرار »^(١).

ولقد عرف بعض العلماء الضمان بأنه: « شغل الذمة بأداء مثل ما أُلِفَ إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات »^(٢).

أو « الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية »^(٣).

أو « هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير »^(٤).

والباحث أو الناظر في كتب الفقهاء يجد أمثلة كثيرة حول الضمان وما يتعلق به.

المذهب الحنفي: « ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلف به بهيمة فضمانها في ماله، لأنه متعدّ فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله، وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة^(٥)، أي الضمان على الذي فعله بإرادته دون تدخل عامل خارجي آخر.

المذهب المالكي: « وإن أفسدت الماشية بالليل أشجاراً أغرم لصاحبها قيمتها

(١) الفروق، للقرافي (٢/٢٠٦)، القواعد الفقهية، لابن جزى، ص (٣٣٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٢٧٨)، القواعد، لابن رجب، ص (٢٠٤).

(٢) النظريات الفقهية، د/ فتحي الدريني، ص (١٩٤) وما بعدها.

(٣) نظرية الضمان، د/ وهبة الزحيلي، ص (١٥).

(٤) المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى الزرقا، ص (٢٧)، أضرار البيئة، ص (١٠٠).

(٥) الهداية (٤/١٩٣)، البناية في شرح الهداية (١٠/٢٠٤) وما بعدها، نتائج الأفكار (١٠/٣٠٧).

على الرجاء والخوف» (١).

المذهب الشافعي: «كما لو وضع حجراً في الطريق، فدفعه إنسان على الحجر فمات، كان الضمان على الدافع، لأنه مباشر، لكن واصل الحجر يعتبر صاحب سبب فلا يضمن» (٢).

المذهب الحنبلي: «وإذا حفر إنسان بئراً في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ضمن ما تلف به جميعه، وهذا قياس مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمن ما قابل نصيب شريكه، ولنا - أي الحنابلة - أنه متعدّ بالحفر، فيضمن الواقع فيها، كما لو كان في ملك غيره» (٣).

«وإذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحاً أو ساباطاً فسقط أو شيء منه فأتلفه، فعلى المخرج ضمانه» (٤).

«وإن أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على إنسان أو شيء فأتلفه ضمنه» (٥)، وقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية الغرّاء أن لكل اعتداء وضرر تعويضاً، وكل مباشر وملتبس للضرر مسئول عن ضرره وإن لم يكن مخطئاً، ومن أجل ذلك وضعوا قاعدة فقهية مفادها: **«المباشر ضامن وإن لم يتعمد»**

ومعنى القاعدة: أن من باشر إتلاف شيء بنفسه وجب عليه ضمان ما أتلفه، إما بإصلاحه حتى يعود كما كان، وإما بالإتيان بمثله، وإما بدفع ثمنه، سواء أخطأ في الإتلاف أم تعمّد، بخلاف المتسبّب في الإتلاف فإنه لا يضمن، إلا إذا كان متعمداً

(١) معين الحكام لابن عبد الرفيق (٢/ ٢٩١).

(٢) المجموع للنووي (١٩/ ١٥)، الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٢٥).

(٤) المغني (٨/ ٤٢٩).

(٥) المغني (٨/ ٤٣٠).

معتدياً، لأن القاعدة الأخرى نصت بعبارتها على ذلك « المباشر ضامن والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمداً ».

والمباشر للفعل في نظر الفقهاء هو: « الذي يحصل من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر ».

والمُتَسَبِّب هو الفاعل للسبب المفضي إلى إتلاف الشيء، ولم يكن السبب من شأنه أن يؤدي إلى هذا الإتلاف بذاته (١)، والفرق بين المباشر والسبب: هو أن المباشرة علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أن السبب ليس علة مستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء والتعمد ليكون موجباً للضمان (٢).

مثال المباشر: رجل أعطاه أخوه ساعة فلبسها فلما طلبها منه كسرها عمداً وعدواناً، أو وقع على شيء أو ضربه برجله عمداً، أو أشعل ناراً عمداً فتطاير شرر منها على شيء مملوك لآخر فأحرقه ضمن في كل ذلك (٣).

ومثال المتسبب: لو أحرق شخص أعشاباً جافة في أرضه فسرت النار إلى شيء لشخص ما فأحرقته فلا ضمان عليه إلا إذا كان متعدياً، بأن كان أحرق الأعشاب في يوم شديد الريح، وكذا لو حفر إنسان بئراً في الطريق العام، ولم يكن مأذوناً بذلك من قبل ولي الأمر، فسقط في البئر حيوان وتلف فيكون ضامناً بافتياته على ما ليس فيه حق وتعديه، بخلاف ما لو استأذن لحفره فلا ضمان عليه (٤). والمتسبب لا

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص (٢١٤).

(٢) المرجع السابق، ص (٢١٤).

(٣) المرجع السابق، ص (٢١٤).

(٤) المرجع السابق، ص (٢١٥).

يضمن إلا بالتعمد» (١).

إن تقرير المسؤولية على محدث الضرر دون إثبات ركن الخطأ، إنما هو تقدم فقهي يتفق وحاجات الحضارة المعاصرة من تطور صناعي وتكنولوجي وما صاحب ذلك من تزايد المخاطر في التعامل مع تلك الأجهزة والمعدات، حيث يمكن أن تلحق الضرر بالأشخاص دون أن يتمكن هؤلاء من إثبات أي خطأ في جانب رب العمل أو صاحب المنشأة (٢).

ومن الجدير بالإشارة: « أن القانون الوضعي في العصر الحاضر بدأ يأخذ بما نادى به فقهاء الشريعة من مئات السنين مما يدل على عظمة الفقه الإسلامي وتطوره وصلاحيته للتطبيق، فبدأ القانون الوضعي بأخذ بما سماه (نظرية المسؤولية البيئية المطلقة) ومؤدّاها: أن من يستغل منشأة أو مشروعاً، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى ولو لم يتوفر أي خطأ يمكن إسناده إلى مستغل أو صاحب المشروع، وكذلك من يستخدم أو يشغل سفينة أو يمارس نشاطاً استكشافياً أو استغلالياً لمياه البحر أو النهر، يكون ملزماً بتعويض الأضرار التي نتجت عن ذلك الاستخدام أو التشغيل الذي أدى إلى تلويث البيئة البحرية أو النهرية بالنفايات أو إغراق المركبات، هذا في الأنظمة الداخلية وكذلك الدولية» (٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٩٥).

(٢) حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي زكي زيدان، بحث منشور بمجلة روح القوانين، عدد إبريل ١٩٩٩ م، الأضرار البيئية ص (١٠٣).

(٣) المرجع السابق، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، ص (٣٩٠)، المسؤولية الدولية، د/ محمد حافظ غانم، ص (١٠٠).

• المطلب الثالث: العقوبة التعزيرية على المعتدي على البيئة:

فالتعزير عقوبة تقع على من يرتكب معصية ويخرج على أحكام الشريعة، ويتعدّى على حقوق الناس، ويؤذي غيره بفعله، وهذه العقوبة مؤيد شرعي من أجل حماية حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، وكفالة الالتزام بها والتقيد بها جاء فيها، وهي عقوبة مفوضة من ولي الأمر والحكام والقضاء، ولم يرد نص شرعي في تقديرها وتحديدتها، ويشمل التعزير جميع المعاصي والمخالفات التي تصدر عن الإنسان، إلا إذا ورد حد شرعي بمقدار العقوبة، وهي عقوبات الحدود والقصاص السابقة التي ورد تقديرها بالشرع، كما يمتنع تطبيق التعزير في المعاصي التي وضع الشارع كفارة لفاعلها، لأن الكفارة عقوبة مقررة على المعصية بقصد التكفير عنها، والتوبة منها، والرجوع عن فعلها^(١).

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، بعضها بدنية، تصيب البدن كالقتل والجلد، وبعضها نفسية ومعنوية، كالتبويخ والوعظ والتهديد والتشهير والهجر، وبعضها بدنية ونفسية كالحبس والنفي، وبعضها مالية كالغرامة، وبعضها مركب من أمرين أو أكثر، وهذه العقوبات بعضها وردت في النصوص الشرعية، وبعضها استنبطها الفقهاء ودوّنوها في كتبهم لإرشاد القضاة إليها... ولكن اختلف في بعض هذه العقوبات، كالقتل تعزيراً، والتعزير بأخذ المال^(٢).

والمعتدي على البيئة إن لم يتوقف على اعتدائه على البيئة وعلى صحة الإنسان والكون فقد تقع عقوبة من العقوبات التعزيرية التي قررها العلماء قديماً وحديثاً.

والعقوبات التعزيرية على المعتدين على البيئة كثيرة، ولكن نختار واحدة منها ألا

(١) النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، ص (٦٠-٦١).

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٢ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٨٧)، مغني المحتاج (٤/١٩٢)، المغني (٩/١٧٦).

وهي: التعزير بالمال.

• عقوبة التعزير بالمال (١):

تنوعت مواقف الفقهاء فيما يتعلق بعقوبة التعزير بالمال، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك، ومنهم من ذهب إلى مشروعية التعزير بالعقوبات المالية.

والخلاف بين المذاهب الفقهية لا يقتصر على ما بين مذهب وآخر، وإنما يتعدى هذا الإطار إلى فقهاء المذهب الواحد، ولا بد من أن نذكر نصوص الفقهاء حول المسألة؛ حتى تتضح الأمور، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: نصوص الفقهاء المتعلقة بالعقوبات المالية:

أولاً: الحنفية: « ولم يذكر محمد الشيباني - التعزير بأخذ المال، وقد قيل: روي عن أبي يوسف التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز... وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والحاصل من المذهب عدم التعزير بأخذ المال » (٢).

وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز، وما في الخلاصة: سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز؛ ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال (٣).

ثانياً: المالكية: وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْحَاوِرَةِ كَأَهْلِ الْفُسُوقِ الْمُضْرِرِينَ بِالْجِيرَانِ،

(١) هناك من يسميها: التعزير بأخذ المال، أو الغرامة المالية أو العقوبة المالية.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٤٤ / ٥).

(٣) شرح فتح القدير (٣٤٥ / ٥)، شرح العناية على الهداية، للبابرتي (٣٤٥ / ٥) عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية حسن عثمان أحمد، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٨، رسالة دكتوراه.

وَبِيعَ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ ذَلِكَ، كَاتِلَافِهِ لِمَا يَمْلِكُهُ كَارَاقَةِ اللَّبَنِ عَلَى مَنْ غَشَّهٗ
حَيْثُ كَانَ يَسِيرًا وَلَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ إجمالًا.

قال ابن فرحون: «وَالْتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ: قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ، وَهُمْ تَفْصِيلُ ذَكَرَتْ مِنْهُ
فِي كِتَابِ الْحِسْبَةِ طَرَفًا، فَمِنْ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ اللَّبَنِ الْمُغْشُوشِ أَيُّهَرَأُقُ؟ قَالَ:
لَا، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي غَشَّهٗ.

وَقَالَ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمُسْكِ الْمُغْشُوشِ مِثْلَ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَخَالَفَهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ فِي الْكَثِيرِ. وَقَالَ يُبَاعُ الْمُسْكُ وَالزَّعْفَرَانُ عَلَى مَنْ لَا يُغَشُّ بِهِ وَيُتَصَدَّقُ
بِالْثَّمَنِ أَدَبًا لِلْعَاشِّ» (١).

ثالثًا: الشافعية: «ولا يجوز - على الجديد - بأخذ المال» (٢).

«لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال» (٣)

رابعًا: الحنابلة: «التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً» (٤) والتعزير يكون بالضرب
والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله لأن الشرع لم
يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون
بالإتلاف» (٥).

خامساً: الظاهرية: «وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم ودورهم
وهدمها» (٦).

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٩).

(٢) حاشية أبي الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي، بهامش نهاية المحتاج (٨/ ٢١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٩).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٥/ ١٥٥٧).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٦).

(٦) المحلى لابن حزم (٧/ ١٩٤).

ومن خلال ما سبق إيرادہ يتضح لنا عدم اتفاق الفقهاء فيما بينهم على عقوبة التعزير المالية.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في مشروعية العقوبات المالية تعزيراً:

وتنوعت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في القول الجديد، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى عدم مشروعية التعزير بالمال واحتجوا فيما ذهبوا إليه:

بأن القول بالتعزير بأخذ المال فيه مخالفة للنصوص العمومية من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه بغير حق.

ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

ومعنى الآية: لا يأخذ بعضكم مال بعض بغير حق متذرعاً بالأسباب الباطلة والحيل الزائفة وما إلى ذلك من وجوه التعدي والظلم، وقد انتقد ابن عابدين الغرامات والرشاوى والمصادرات التي كانت تفرض في عصره، يفرضها الأقوياء وظلمة الحكام على عامة الشعب، وعبر عن ذلك بقوله: «هل منع السلاطين الظلمة المصريين على المصادرات وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاء وغيره على الرشوة والظلم يثبت حكماً شرعياً^(٣)، والمانعون لهذا النوع من العقوبة، يخشون

(١) رد المحتار على الرد المختار (٣/ ١٧٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٤).

(٢) حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج (٨/ ٢١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٧٨)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٠).

جواز العقوبات المالية من أن يؤدي إلى إغراء الحكام الظلمة بأكل أموال الناس بالباطل تحت ذريعة التعزير والتأديب.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٩﴾ [النساء].

ومن الأحاديث ما يلي:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع: { إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ } (١).

وقالوا: إن دمائهم وأموالهم وأعراضهم حرام إلا ما أباح الشرع والنص، ولا يوجد نص يجوز التعزير والتأديب بالمال.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } (٢).

واستدلوا بإجماع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته (٣)

وقالوا: إن التعزير بالمال كان مشروعاً في بداية الإسلام ثم نسخ (٤).

وإنه لا مماثلة بين المال والعدوان المعنوي ومن شروطه العقوبة المماثلة بالنص (٥)

(١) أخرجه البخاري، ك: الحدود، ب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، ح (٦٧٨٥)، ومسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٢١٨).
(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي (٢٧٨/٨).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١٧٨/٣)، الحسبة، لابن تيمية ص (٥٥)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص (٢٦٧).

(٥) حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، وهو ضمن - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د/ ماجد محمد أبو رحية (٣٣٧/١).

إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغرائهم على مصادرة الأموال بغير حق فيكون الواجب منع التعزير بالمال سداً للذريعة في هذا الباب (١)

إن التعزير بالمال يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً، أما الفقير فلا يستطيع ذلك، مما يتم معاقبته بعقوبة أشد منها؛ مما يؤدي إلى عدم المساواة في العقاب بين الناس (٢).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف (٣) والمشهور من مذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) في القديم والظاهرية (٦) وبعض الحنابلة (٧) إلى مشروعية التعزير بالمال.

ومعنى التعزير بأخذ المال عند أهل هذا القول: هو أن يمسك جزءاً من مال الجاني مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو الخزانة العامة، أما إذا صار الجاني ميئوساً من توبته فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة (٨).

واحتج أصحاب القول الثاني على مشروعية عقوبة التعزير بالمال بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَقَرَّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِإِصْكَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ

(١) المرجع السابق.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦١٠).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٤٤).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٩).

(٥) حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج (٨/ ٢١).

(٦) المحلى (٧/ ١٩٤).

(٧) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص (٣٩٨).

(٨) الطرق الحكمية لابن القيم، ص (٢٦٧)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣٠١).

إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾ [التوبة].

وسبب نزول الآية: أن المنافقين اتخذوا مسجداً لإضرار المسلمين في المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومغن بن عدي وعامر بن السكين وحشياً قاتل حمزة، فقال: { انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلُه فاهدموه وأحرقوه }، فخرجوا مُسرِعِينَ، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله سُعْلَةً نَارٍ، وهَضُّوا فَأَحْرَقُوا الْمَسْجِدَ وَهَدَمُوهُ، وكان المنافقون بنوا المسجد المذكور من أجل تفريق كلمة المسلمين (١).

ووجه الدلالة من الآية: جواز حرق وهدم أي مسجد أو بناء أو مكان شُيِّد لأغراض فاسدة، والخطوة التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم دليل قوي واضح على جواز التعزير بأخذ المال وجوار العقوبات المالية.

• ومن صور جواز التعزير بأخذ المال:

أن يمتنع المرء عن أداء الزكاة غير منكر وجوبها، فإن للحاكم - وهذه الحال - أن يأخذ الزكاة منه قهراً، وشطر ماله عقوبة.

قَالَ بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا } (٢)،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٧١/١٠)، تفسير الطبري (٦٧٣/١١)، وتفسير الإمام البغوي (٣٢٦/٢) وما بعدها، وتفسير روح المعاني للألوسي (١٩/١١)، التفسير الكبير للرازي (١٩/١٩٣)، سيرة ابن هشام (٥٣٠/٢)، التمهيد (٢٦٦/١٣)، وأسباب النزول للواحدي، ص (٢٦٠)، والمحزر الوجيز (٨١/٣).

(٢) معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره؛ حيث كانا خليطين، أو المعنى: يحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين، ولا صغير ولا كبيرة، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط، ينظر عون المعبود (٣١٧/٣).

مَنْ أَعْطَاهَا مُؤَنَجَّرًا (١) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ (٢) مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ (٣).

وجه الدلالة في الحديث: الحديث يدل على جواز أخذ مال مانع الزكاة وزيادة شطر ماله عقوبة وجزاءاً على ما اقترفه من الذنب، وهذا تقرير وتأصيل وتثبيت لعقوبة التعزير بأخذ المال.

وكذلك بما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله، وأخذ شطرها (٤).

ومما استدلوا به أيضاً: الإجماع: فقد صح أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة عاقبوا بالعقوبات المالية، ولم يوجد لهم مخالف فانعقد بذلك الإجماع (٥).

واستدلوا أيضاً بما روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلب عبداً وجدّه يصيد في حرم المدينة، وأنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: { مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلْبُهُ } (٦). أي أخذ كل

(١) قاصداً للأجر بإعطائها.

(٢) العزمة في اللغة: الجد والحق في الأمر، يعني: أخذ ذلك بجحد لأنه واجب مفروض، قاله بعض العلماء، يقال: هذا عزمة من عزمات الله: حق من حقوقه، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: ك: الزكاة، ب: في زكاة السائمة (١٩٣)، وصحيح سنن النسائي: ك: الزكاة، ب: مانع الزكاة (٢٢٩٢)، وأحمد في مسنده (٤/٤)، والبيهقي، ك: الزكاة، ب: ما ورد فيمن كتبه (٤/١٠٥) والحاكم، ك: الزكاة (١/٣٨٩)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة (٦/٣١٢).

(٤) سنن ابن ماجه، ك: الديات، ب: من مثل بعبده فهو حر (٢/٨٩٤)، سنن أبي داود مع عون المعبود، ك: الديات، ب: من قتل عبده أو مثل به أَيْقَاد منه (١٢/٢٣٨ - ٢٤٠).

(٥) الطرق الحكمية، ص (٢٦٧).

(٦) صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها، ح (١٣٦٤)، وسنن أبي داود: ك: المناسك، ب: تحريم المدينة (٦/٢٣).

ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً عن العودة لمثله.

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها المجيزون للعقوبة بأخذ المال، والتي قال ابن قيم الجوزية عنها وعن القضايا الواردة فيها بأنها: « قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، فَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: سَائِعٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِعٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْطِلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا » (١).

الرأي المختار: ومن خلال استعراض حجج أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني، نجد أن أصحاب القول الثاني أقرب إلى نظام الحكم الجنائي الإسلامي الذي يضع لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة، ولقوة أدلتهم التي احتجوا بها، والمستمدة من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، التي تدل بمجموعها على مشروعية عقوبة التعزير بالمال.

إن منهج الشارع الحكيم في العقاب يدل على أن العقوبة تُفرض من جنس الجرم نفسه ما أمكن ذلك، هذا المنهج نفسه يفرض علينا في نطاق بعض الجرائم التي يكون هدف الجاني فيها الحصول على منفعة أو مال، بأن نعامله بنقيض قصده بأن تكون عقوبته مالية، وبهذا يكون العقاب مؤثراً ومشروعاً في نفس الوقت؛ لأنه من جنس الجرم (٢).

وقد أجاب المجيزون للعقوبة التعزيرية بأخذ المال على المانعين بالنقاط التالية:

١- أن استدلالهم بالنصوص العامة من الكتاب والسنة على (حرمة المال وعدم

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٢٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٢٠).

(٢) النظام العقابي الإسلامي، ص (٤٨٦)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٤).

جواز أخذه بغير حق من صاحبه) هو استدلال في غير موضعه، لأن العقاب بالمال هو عقوبة توقع مقابل معصية، وهي سبب شرعي (١).

٢- استدلالهم بالإجماع ليس في محله، وقد رأينا أن الحنابلة قد استثنوا بعض القضايا وأقروا تضعيف الغرامة فيها (٢).

أما استدلالهم بنسخ العقوبة بالمال استدلال غير ثابت وغير صحيح، إذ يقول ابن تيمية: « وَهَذِهِ الْقَضَايَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذْهَبَيْهَا. وَمَنْ قَالَهُ مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ: فَقَدْ قَالَ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ. وَلَمْ يَحِجْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ قَطُّ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَرَّمَ جَمِيعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ بَلْ أَخَذَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ » (٣).

أما القول بأن التعزير بالعقوبات المالية يؤدي إلى تمييز الأغنياء والفقراء، فإننا نقول: إن هذه الحجة غير صحيحة، ذلك لأن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه (٤)، فالقاضي بما له من سلطة واسعة في اختيار العقوبة التعزيرية من حيث الجنس والمقدار يستطيع أن يختار العقوبة الملائمة للجاني.

فإذا فرض أن الجاني كان غنياً وثبت بأنه لن ينزجر بالعقوبة المالية، وللقاضي أن

(١) حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، ص (٣٥٢).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الحسبة، ص (٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١١/٢٨).

(٤) حاشية رد المحتار (١٧٩/٣).

يستبدل بها عقوبة أخرى من العقوبات التعزيرية يرى أنها كافية لزرجه، وبذلك يتساوى الفقير والغني في العقوبة، إذ إن كلاهما سيعاقب بالعقوبة الزاجرة له (١).

« والأصل في الشريعة أن لجرائم التعزير مجموعة من العقوبات تختلف في بساطتها وشدتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وللجاني، فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموعة عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة والمجرم، فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال » (٢).

ومن المعلوم جلياً أن صفة التعزير بحسب الأفعال والأشخاص والملابسات، وهي تبدئ بالتنبيه والإعلام وتنتهي بالقتل، لأن من الناس من يرتدع بمجرد التنبيه ومنهم لا يرتدع إلا بالتغليط عليه كالحبس والضرب والغرامة المالية، وقد يصل إلى النفي والقتل (٣).

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية كل صالح في الكون، ومنها البيئة الجميلة التي وهبها الله للإنسان وعليهم أن يحافظوها حتى تصير بصورتها التي خلقها الله عز وجل منذ بدايتها، والمطلوب أن تطبق العقوبات المناسبة على كل معتد بالبيئة.

بالإضافة على ما ذكرنا بالعقوبة التعزيرية بأخذ المال، فهناك عقوبات أخرى

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦١٠)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٤) وما بعدها.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٧٠٨).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٢٩٣)، روضة الطالبين (١/ ١٧٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٥/ ٥٢).

تنطبق على المعتدي بالبيئة ومن تلك الأحكام التي تتناولها العقوبة الدنيوية، نظراً لأهمية المعاقب عليه، وهو أمن البيئة والمحافظة على مقوماتها وعناصرها فقد شرع الإسلام عقوبة صارمة هي عقوبة الإفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) [المائدة].

قال الشوكاني: « وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْفَسَادِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَاذَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الشَّرْكُ، وَقِيلَ: قَطْعُ الطَّرِيقِ.

وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغویر الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض « (١).

وقد فصلت الآية العقوبة وقصرها كثير من الفقهاء على الاعتداء على الأنفس والأموال مع الإخافة إلا أن الآية تبقى على عمومها فيما يهدد مصالح المسلمين، كما صرح به الشوكاني.

ولا ريب أن إهلاك الحرث والنسل والإسراف في الصيد والرعي على حد الجور وتغویر الأنهار، وتلويث مجاري المياه والبحار هو من أعظم الفساد، قال الله تعالى

واصفاً ذلك الفساد: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

ومن العقوبات التعزير الذي يمكن أن يوقعه ولي الأمر تأديباً لحماية لمصالح المسلمين والناس المتعلقة بموارد البيئة ومقوماتها بما يكف العابثين والمسرفين والمفسدين على وجه الاستصلاح في والزجر، ومن العقوبات تذوق الفساد حسب قدرة في البيئة، والاكتواء، بناره، والتألم بما يصيب منه لارتباط أحوال الحياة وأوضاعها بأعمال الناس وكسبهم عند غياب المنهج القويم والعمل الصالح.

والاستسلام للأهواء التي تؤدي إلى فقدان الانسجام مع البيئة والمحافظة على مواردها تقديماً للمصالح وترجيحاً للشهوات.

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

كل ذلك يحدث وفق سنن الله التي لا تعرف تبديلاً ولا محاباة، لعلها توقظ النفوس من غفلتها فتراجع إلى الهداية التي تحت على إصلاح ما فسد وإعمار ما هلك (١).

ونستنج مما سبق أيضاً جواز سجن المعتدي على البيئة إذا رأى ذلك ولي الأمر أو وكيله أو نائبه، وحفاظاً على التوازن البيئي وبقاء عناصر البيئة المائية أو الجوية أو الأرضية على ما كانت، والقاعدة تقول «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

ولا نعني بالسجن: حبس الشخص في مكان ضيق فقط، وإنما نقصد منع الشخص من التصرف بنفسه. «فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي، د/ أحمد السايح ود/ أحمد عوض، ص (١١٩ - ١٢١).

ضَيِّقَ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءً كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوَكُّيلِ نَفْسِ الْخُصْمِ أَوْ وَكَيْلِ الْخُصْمِ عَلَيْهِ... وَهَذَا هُوَ الْحُبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَبْسًا مُعَدًّا لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتِ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتِغَاءً بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا وَحَبَسَ فِيهَا» (١).

• المطلب الرابع: تفعيل نظام الحِسْبَةِ ودوره العقابي على المعتدين بالبيئَةِ :

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف الحِسْبَةِ لغةً وشرعاً :

تعريف الحِسْبَةِ لغةً: لفظ الحِسْبَةِ من الألفاظ التي اختصت بها الشريعة الإسلامية، واشتقاقات لفظ الحِسْبَةِ من الناحية اللغوية متعددة وكثيرة: وهي بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معانٍ، منها:

١- العدد والحساب: يقال حسبت الشيء أحسبه حساباً وحساباً، إذا عاودته (٢)

ومنه قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ ﴿الرحمن﴾.

وفي الحديث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٩٨)، الحِسْبَةُ النظرية والعلمية، ص (١٦٣).

(٢) لسان العرب (٣/١٦٤).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ { (١) }.

٢- الكفاية: فيقال احتسب بكذا اكتفى به. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء].

٣- الإنكار: فيقال احتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسبب.

٤- التدبير: فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه، والمحتسب يقوم بتدبير خاص، هو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي. وهو أحسن وجوه التدبير (٢).

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج المعنى اللغوي للحسبة بمعنيين:

المعنى الأول: الحسب مصدر احتسابك الأجر على الله تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة - بالكسر - هي الأجر، ويقال: احتسب فلان ولده: صبر على وفاته مدخراً الأجر على صبره عند الله تعالى، والجمع الحسب، والاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد؛ وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد بعمله، فجعل في حال مباشرته الفعل كأنه معتد به، والحسبة: مصدر من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ح (٢٠٠٩)، ومسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح (٧٥٩).

(٢) حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، إبراهيم محمد عبد الجليل، ص (٢٧).

طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجو منها^(١).

المعنى الثاني: الحِسْبَة - بكسر الحاء -: بمعنى الإنكار والتدبير، يقال: فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، ومنه: المُحْتَسِب، يقال: فلان محتسب البلد، ولا يقال: محتسب، ويطلق على من كان يتولى منصب الحِسْبَة في الدول الإسلامية؛ يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب، كما يقال: إنه لحسن الحِسْبَة في الأمر؛ أي: حسن الكفاية والتدبير، والنظر فيه، ليس هو من احتساب الأجر^(٢).

والمقصود في هذا الباب الحِسْبَة - بكسر الحاء -، أما الحُسْبَة - بضم الحاء - فغير مقصود: هنا؛ لأن معناها اللغوي لا يساعد على ذلك؛ فهي بمعنى: سواد يَضْرِبُ إلى الحمرة من احسب - والاسم الحُسْبَة، ومنه: الأَحْسَبُ الذي ابيضت جلده من داء ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض؛ يكون ذلك في الناس والإبل، وهو: البرَص^(٣).

ثانياً: تعريف الحِسْبَة شرعاً:

تنوعت آراء الفقهاء والعلماء في مجال الحِسْبَة في تعريفها شرعاً، فذكر كل منهم تعريفاً مختلفاً عن الآخر.

(١) الحِسْبَة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام، د/ ناجي بن حسن بن صالح حضيري، ص (٢٧)، ينظر: مادة: حسب في لسان العرب (١/ ٣١٠-٣١٧)، وأساس البلاغة ص (٨٣)، القاموس المحيط (٥٦/ ١) وما بعدها، مختار الصحاح، ص (٥٧)، المعجم الوسيط، ص (١٧٧)، المصباح المنير، مادة: حسب، ص (٨٣)، مختار القاموس، ص (١٣٨)، معجم النفاثات الوسيط، ص (٢٤٦).

(٢) لسان العرب، مادة: حَسَبَ (١/ ٣١٠-٣١٧)، المصباح المنير، ص (٨٣)، مختار القاموس، ص (١٣٨)، أساس البلاغة، ص (٨٣)، وكتاب اصطلاحات الفنون، ب: الحاء المهملة (١٢/ ٢) المعجم الوسيط، ص (١٧٧).

(٣) لسان العرب (١/ ٣١٠) وما بعدها، والصحاح (١/ ١٠٩-١١٢)، والقاموس المحيط (١/ ٥٦-٥٧)، الحِسْبَة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام، ص (٢٨).

سبب الخلاف: يعود إلى الاختلاف في الزاوية التي لحظها الباحث من مجال الحِسبة، فمن نظر إلى اختصاصاتها، عَرَفَهَا بذكر بعض مهامها واختصاصاتها، ومن نظر إليها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، ركّز في تعريفه على هذا الجانب، ومن عدّها عملاً شرعياً يشمل المولى والمتطوِّع، عَرَفَهَا بمعنى شمل هذا وذاك، وسيتضح ذلك من خلال ما سيأتي من التعريفات حول الحِسبة شرعاً:

١- «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد، من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجراؤها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المعاملين. وعن سياسة العباد، بنهي المنكر، وأمر المعروف. بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات، وتفاخر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من: الزجر والمنع. ومبادئه: بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية، ناشئة من رأي الخليفة» (١).

٢- «وهي مشاركة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس، فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع، والحرارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المحابس البلدية ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور ورجال الشرطة الموكلون إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك» (٢).

٣- وعَرَفَهَا جمهور الفقهاء بأنها «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (٣).

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١٥).

(٢) الحِسبة في الإسلام، لأحمد مصطفى المراغي، ص (٥).

(٣) الأحكام السلطانية للمواردي، ص (٢٤٠).

وأضاف الرازي (١) وابن الأخوة (٢) في تعريفهما و« إصلاح بين
٤. » هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو
فرض على القائم بأمور المسلمين يُعَيَّن لذلك من يراه أهلاً له « (٤).

٥. » هي وظيفة تنفيذية لتأييد واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وحماية الصالح العامة، كقمع الغش، والفساد والمحافظة على النظام « (٥).

٦. » هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصة على نشاط
الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي: في المجال الاجتماعي بوجه
عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي،
وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن « (٦).

٧. » الحِسْبَة: وظيفة دينية، شبه قضائية، عرفها التاريخ الإسلامي، تقوم على
فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « (٧).

(١) هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيرازي، ت: (٥٨٩هـ)، ومن آثاره: نهاية الرتبة
في طلب الحِسْبَة، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك، والإيضاح في أسرار النكاح وغيرها.
(٢) ابن الإخوة: هو محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي ضياء الدين المحدث، توفي سنة
٧٢٩هـ. ومن آثاره: كتاب معالم القربة في أحكام الحِسْبَة، ينظر: الأعلام للزركلي .
(٣) معالم القربة في أحكام الحِسْبَة، للشيخ محمد القرشي المعروف بـ " ابن الإخوة "، ص (٥١)،
تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، نهاية الرتبة في طلب الحِسْبَة، للشيرازي،
تحقيق/ السيد البازي العريني.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص (١٧٨).

(٥) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا (١/ ١٧٤).

(٦) الدولة ونظام الحِسْبَة عند ابن تيمية لمحمد المبارك، ص (٧٣-٧٤).

(٧) الموسوعة العربية الميسرة، لعدد من الباحثين، بإشراف: محمد شفيق غربال.

٨ « الحِسْبَة: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر » (١).

٩. وعرفها الإمام الماوردي بقوله: الحِسْبَة: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » (٢).

ووافقه على هذا التعريف الإمام أبو يعلى الفراء، والشيخ عمر بن محمد السنامي (٣)، والشيخ محمد الفاروقي التهانوي (٤)، والشيخ علي الخفيف (٥)، والشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي (٦).

• التعريف المختار هو « الحِسْبَة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ».

وهو جامع مانع، جمع جميع أفراد الحِسْبَة ولم يدخل غيرها إليها، وارتكز على أساس الحِسْبَة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء في أدلة الكتاب والسنة، وهذا الذي يساعد عليه التعريف اللغوي للحِسْبَة، سواء طلب الأجر من الله تعالى، أو بمعنى الإنكار، وهو الأقرب (٧).

قال أبو حامد الغزالي: « اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٣٢٣).

(٢) الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلى الفراء، ص (٢٤٠)، تعليق: محمد حامد الفقي.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلى الفراء، ص (٢٦٦).

(٤) نصاب الاحتساب للشيخ عمر السناحي، ص (٨٢)، تحقيق: د/ مريزن سعيد مريزن عسيري.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد الفاروقي التهانوي (٢/١٢)، تحقيق: د/ لطفي عبد البديع.

(٦) مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص (٥٥٦).

(٧) الحِسْبَة النظرية والعملية، ص (٣١).

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: الْمُحْتَسِب، والمُحْتَسِب عليه، والمُحْتَسِب فيه، ونفس الاحتساب» (١).

وهذا التعريف شامل للمُحْتَسِب المولى والمُحْتَسِب المتطوع كما أنه هو المناسب لهذا البحث، لأن الإمام ابن تيمية قام بالحسبة تطوعاً غير مولى، فجاء التعريف بعبارة موجزة منضبطة جامعة مانعة (٢).

الفرع الثاني: مشروعية الحسبة في الشريعة الإسلامية وحكمها:

ويتبين ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: أدلة الحسبة :

تبين لنا في سياق الحديث عن تعريف الحسبة أنها تدور حول أمر مهم في الشريعة الإسلامية ألا وهو « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ».

لذلك يعتبر كل ما ورد من أدلة على شرعية الأمر بالمعروف (٣)، والنهي عن المنكر (٤) هو أدلة على مشروعية الحسبة، وتوجد هذه الأدلة في الكتاب والسنة

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٣١٢).

(٢) الحسبة النظرية والعلمية، ص (٣١).

(٣) تعريف المعروف لغة: المراد به هنا: ما هو ضد المنكر، أو خلافه، وهو كل ما اتضح حسنه؛ ينظر: القاموس المحيط (مادة: عرف) (٣/١٨٧)، مختار الصحاح: مادة: عَرَفَ، ص (٤٢٦)، ولسان العرب، مادة عرف (٩/٢٣٩)، والمعجم الوسيط (٢/١٩٥). واصطلاحاً: هو ما حسنه الشارع وأمر به. ينظر: الفتاوى لابن تيمية (٣/٤٢٣). أو هو كل ما يحسن الشرع؛ ينظر: كتاب التعريفات: ص (٣٠٨).

(٤) تعريف المنكر لغة واصطلاحاً: لغة: هو كل ما ظهر قبحه، يقال: نكر فلان الأمر وأنكره واستنكره وتناكره؛ أى: جهله، والنكر بمعنى: المنكر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف]، وجمعه: مناكير، ومنه: النكير، والإنكار: أى تغيير المنكر؛ مختار الصحاح، مادة: نكر، ص (٦٧٩). واصطلاحاً: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروف ضده، ينظر: ك: التعريفات، ص

وإجماع الأمة، وهى كالتالى:

• أدلة مشروعية الحِسبة من الكتاب:

وردت آيات كثيرة على مشروعية الحِسبة في أكثر من موضع منها:

١- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران].

حيث أخبر المولى عز وجل أن هذه الأمة هي خير الأمم، وأنفع الناس للناس؛ لما يقومون به من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهو شرط تحقيق الخيرية لهذه الأمة كما قال عمر بن الخطاب عندما قرأ هذه الآية (١).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

يقول أبو بكر الجصاص في تفسير الآية المذكورة «قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ...» (٢).

٣- وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٧١].

(٣٢٣). أو: هو «اسم جامع لكل ما قبحه الله ولم يرضه من الأفعال والأقوال والمقاصد»، أو: «هو كل ما قبحه الشارع ونهى عنه»، ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٤)، كتاب التعريفات، ص (٢٣٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٥٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لجلال الدين العمري، ص (٩٣)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د/ محمد أبو فارس، ص (٢٠).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥).

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن المؤمنين والمؤمنات يتولى بعضهم بعضاً بالنصح والإرشاد، وهذا لا يكون إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام به هو الذي يفرق بين المؤمنين والمنافقين، وهم الذين وصفهم الله تعالى في القرآن قائلًا:

﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

٤- قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران].

فهنا بين الله تعالى أن المؤمنين هم الذين يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعدُّ خارجاً عن هؤلاء المنعوتين في هذه الآية (١).

قوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي أنهم بعد أنكملوا أنفسهم علماً وعملاً كما تقدم، يسعون في تكميل غيرهم، إما بإرشادهم إلى ما ينبغي بأمرهم بالمعروف، أو بمنعهم عما لا ينبغي بالنهي عن المنكر (٢).

• أدلة مشروعية الحسبة من السنة:

والأحاديث في الباب كثيرة، ونذكر بعضاً منها:

١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ص (٧٠).

(٢) تفسير المراغي (٤ / ٣٦).

أَضْعَفُ الْإِيْبَانِ { (١).

٢- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: {مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ} (٢).

والحديث المذكور آنفاً يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يحثه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته. وإنَّ من المنكر الاعتداء على البيئَة وتوازنها.

٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: {إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ} قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: {غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٣).

عبارة { وَكَفُّ الْأَذَى } في الحديث تدل على أهمية البيئَة والحفاظ عليها من كل شيء يحدث فيها خللاً في توازنها الإلهي.

٤- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا (٤) عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ

(١) أخرجه مسلم، ك: الإيْبَان، ب: كون النهي عن المنكر من الإيْبَان، ح (٨٧) (٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، ك: المظالم ب: أفنية الدور والجلوس فيها....، ح (٢٤٦٥)، ومسلم: ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن الجلوس في الطرقات، ح (٢١٢١).

(٤) استهموا: أي اقترعوا لأن الاستهام هو الافتراع، ينظر: النهاية، لابن الأثير (٢ / ٤٢٩).

فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا» (١).

يوضح هذا الحديث مدى أهمية الحسبة في المحافظة على المصالح العامة بوجوبها على كل فرد من المجتمع، وهو ما يميز التنظيم الإسلامي لها (٢).

• الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية. يحكي الإمام الغزالي هذا الإجماع بقوله: «الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمزمة في إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه» (٣).

«اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤).

«أنه لا خلاف بين العلماء في وجوبه وعدم الاعتداد بعد ذلك بمن خالف فيقول: «وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فليُغَيِّرْهُ }، فَهُوَ أَمْرٌ بِإِجَابِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا يُكْتَرِثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا فَقَدْ أَجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَغَ هَؤُلَاءِ» (٥).

(١) أخرجه البخاري، ك: الشركة، ب: من يقرع في القسمة والاستهزام فيه، ح (٢٤٩٣).

(٢) تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٠).

(٣) إحياء علوم الدين، ص (١١٧٧).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧/٤).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٢٩٩).

ثانياً: حكم الحسبة في الشريعة الإسلامية الغراء:

اتفق الفقهاء جميعاً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن أقوالهم تنوعت في المراد بالوجوب المذكور آنفاً، هل هو من فرض العين أو من فرض الكفاية وذلك على قولين:

■ القول الأول: الحسبة في الشريعة الإسلامية فرض كفاية: ذهب أصحاب هذا القول على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية^(١).

وهذا رأى الجمهور من الفقهاء منهم: الإمام الرازي، وابن العربي، وابن تيمية والإمام الغزالي والإمام النووي وغيرهم.

١- يقول الإمام الجصاص الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]:

« قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْآخَرُ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ، وَحَقِيقَتُهُ تَقْتَضِي الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ ...

(١) تعريف فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والخرج عن الباقي، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة ؛ ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص (١١٧)، الحكم الشرعي التكليفي، ص (٥٤).

وحكمه: أنه يسقط عن جميع المكلفين بفعل واحد منهم له، ويأثم الجميع بتركهم جميعاً له، فهي أشياء لا بد منها للأمة، ولا يتوقف وجودها على معين ولا يلزم الكل القيام بها ؛ ينظر: الحكم الشرعي التكليفي، ص (٥٦).

فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَالْجِهَادِ وَغُسْلِ الْمُوتَى وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ» (١).

وسار الإمام ابن العربي على نفس منوال الإمام الرازي (٢).

٢- ويعبر عن هذا القول أيضاً الإمام ابن تيمية بقوله: «وهو - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره» (٣). وهو ما ذهب إليه تلميذه ابن القيم (٤).

٣- ويفسر الإمام الغزالي رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ بما يفيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفايياً لا وجوباً عينياً، فيقول لأن الله تعالى لم يقل كونوا كلكم أمرين بالمعروف بل قال ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ فإذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقي (٥).

٤- ومن ذهب من العلماء مذهب لغزالي: الإمام النووي حيث يقول: «ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ وَلَا خَوْفٍ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ» (٦) أي يكون فرض عين.

فيكون مذهب هؤلاء العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً كفايياً،

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣١٥ / ٢).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، القسم الأول، ص (٢٩٢).

(٣) الحسبة في الإسلام، ص (١١).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (٣١٥).

(٥) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١١٨٧ / ٧).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩٦ / ١).

وقد يكون فرضاً عينياً في بعض الحالات:

• حالات تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أصحاب القول الأول:

(١) أن يكون الإنسان مقيماً في موضع لا يعلم المنكر إلا هو^(١).

(٢) الفرد الذي لا يتمكن غيره من إزالة المنكر؛ حيث تكون له وحده سلطة

القيام بتغيير المنكر^(٢).

والحالتان المذكورتان قد تنطبقان تماماً على الذين يعتدون على التوازن البيئي.

وخاصة الذين اعتادوا إلقاء القاذورات في الطرقات والشوارع.

القول الثاني: الحسبة فرض عين^(٣):

يرى أصحاب هذا القول أن الحسبة فرض عين، أي واجبة على جميع فئات

المجتمع الإسلامي. ومن ذهب من العلماء إلى المذهب المذكور آنفاً: ابن حزم

الظاهري^(٤)، وابن كثير والزجاج، وهو أيضاً مذهب لبعض المعاصرين من

(١) ومن أمثلة هذه الحالة: أن يوجد عالم في بيئة ريفية أو صحراوية لا علم لأهلها إلا بالأحكام الأساسية في الدين كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحو ذلك، فما عدا هذه الأحكام من الأمور التي تحتاج إلى اجتهاد ونظر فيتعين على هذا العالم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأنها، ينظر: تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣).

(٢) ومن أمثلة هذه الحالة: الزوج الذي يجد زوجته تخالف الأحكام الشرعية في تصرفاتها أو في ملابسها، والأب الذي يرى أبناءه يقصرون في القيام بالمعروف، كترك الصلاة والصيام، أو يقدمون على ارتكاب المنكر كشرب الدخان، وأكل القات، ومصاحبة الأخلاء السوء، وغير من المنكرات، ينظر: تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣)، مع تصرف يسير.

(٣) تعريف الفرض العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر. ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (١١٦)، وحكمه: لزوم الإتيان به من كل فرد من المخاطبين به، ولا يسقط بفعل البعض عن البعض، فلا تبرأ الذمة إلا بفعل كل فرد من المخاطبين به: ينظر: الحكم الشرعي التكليفي، د/ صلاح زيدان، ص (٥٤).

(٤) المحلى لابن حزم (١/٥٠٥).

العلماء، كالشيخ رشيد رضا، وعبد القادر عودة، وعلي جريشة.

١- يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه (١).

٢- يروي القاضي ابن عطية الأندلسي عن بعض أصحاب هذا الرأي فيقول - ذهب الزجاج وغير واحد من المفسرين إلى أن المعنى: ولتكونوا كلكم أمة يدعون، و « من » لبيان الجنس، ومعنى الآية على هذا التأويل: أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير، فیدعوا الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة (٢).

٣- وقال رشيد رضا: « إِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُرَادُ بِهِ مَا عَرَفْتَهُ الْعُقُولُ وَالطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ، وَالْمُنْكَرُ ضِدُّهُ وَهُوَ مَا أَنْكَرْتَهُ الْعُقُولُ وَالطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ...، وَإِنَّمَا الْمُرْشِدُ إِلَيْهِ - مَعَ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ - كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ الْمُتَقُولَةُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ مَا لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهُ، وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِ، فَالَّذِينَ مَنَعُوا عُمُومَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ جَوَّزُوا أَنَّ يَكُونَ الْمُسْلِمُ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ دِينًا » (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشبه من ناحية فرضيته فريضة الحج، فمعلوم أن الحج فرض عين على المستطيع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكد من فريضة الحج، ولا يشترط فيه الاستطاعة لأنها مستطاعة دائماً، فهي ممكنة لجميع الأفراد - للجاهل والعالم - فالجاهل يستطيع أن

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٦٨).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (٣/١٨٧).

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤/٣٦).

يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فيما هو ظاهر، كأداء الصلاة والصوم، وينهى عن السرقة والزنا، والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر وما هو خفي (١).

٤- الأحاديث الكثيرة التي تنفي الإيثار عن لا ينكر ولو بقلبه .

كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { ... فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ }، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { ... وذلك أضعف الإيمان }، ونفي الإيثار يقتضي أن يكون ذلك واجبا عينياً؛ لأن هناك قدراً من إنكار المنكر يقدر عليه الجميع، وهو إنكار القلب، فإن تخلف عنه فقد خالف أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي جاء على سبيل الوجوب، حيث لم يصرفه عن الوجوب صارف (٢).

وهنا يجب أن نقرر أنه سواء كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحسبة الإسلامية - واجباً عينياً على جميع أفراد المجتمع القيام به - أو واجباً كفائياً إذا قام البعض يكفي عن الباقين، فإن ذلك يضع نظام الحسبة في الإسلام موضعاً فريداً في تقريره بأن مقاومة المنكر واجب، وهو ما يجعل من المجتمع مجتمعاً إيجابياً يقضي على كل ما يستجد من المنكر، حيث لم يصل إلى ذلك أي نظام آخر في الماضي والحاضر (٣).

ومقاومة التلوث البيئي قد تكون فرضاً عينياً أو كفائياً حسب نوع وقدر التلوث البيئي.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٤٩٤).

(٢) المشروعية الإسلامية العليا، للمستشار دكتور/ علي جريشة، ص (٢٧٦، ٢٤٧).

(٣) تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٥)، مع تصرف يسير.

الفرع الثالث: الحِسْبَةُ وظيفَة وولاية:

الولاية بالفتح المحبة والنصرة، وبالكسر الإمارة والتولية^(١)، والولاية التي بمعنى السلطة تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، يتولاها مَنْ يسوس أمور الناس بالعدل وينفّذ عليهم العقوبات، وولاية الحِسْبَة سلطة خاصّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام، وهذا المعنى هو الذي حدد مسئولية الدولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوضعت له نظاماً معيناً وولاية خاصة هي ولاية الحِسْبَة، يقوم عليها أشخاص يختارون لها اختياراً دقيقاً وفق شروط واضحة تشرف عليهم الدولة^(٢).

فالحِسْبَة الرسمية هي التي تخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتعين لها الدولة موظفاً يتولاها كما يقول ابن خلدون: « الحِسْبَة وظيفة وولاية دينية يسندھا الإمام للمُحْتَسِبِ »^(٣).

« ومعلوم أن الاختصاص الممنوح لولاية معينة بمثابة الحد الذي يمارس فيه القائمون على هذه الولاية سلطاتهم »^(٤).

وهناك فرق بين ممارسة الحِسْبَة ووجود وظيفة محددة المعالم للمُحْتَسِبِ ؛ فلم تعرف هذه الوظيفة في لقبها الاصطلاحي إلا في عصر متأخر عن عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)، وكانت ممارسة الحِسْبَة معروفة في بداية بعثة الرسول عليه

(١) مختار الصحاح، ص (٣٠٦) وما بعدها.

(٢) حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحِسْبَة في حمايتها ص (٣١).

(٣) المقدمة، لابن خلدون، ص (٢٤٩).

(٤) تطور الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، شبل إسماعيل عطية، جامعة القاهرة، ص (١٢٠).

(٥) الحِسْبَة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة العالمية للكتاب.

الصلاة والسلام، فالمسار التاريخي للحِسْبَة يدل على أنها كانت في بدايتها واجباً دينياً وأخلاقياً على المسلمين كافة القيام به. وما أوردته كتب الحِسْبَة بشأن ممارستها بصيغتها العامة غير المنظمة والحِسْبَة المنظمة في عمل المُحْتَسِب الرسمي أن كلتا صورتين من صور الحِسْبَة قد استمرت قائمتين في المجتمع الإسلامي^(١).

إذن هذا الوصف يتعلق بالمُحْتَسِب الرسمي، وهو بذلك قصر الحِسْبَة على الولاية، ولا يدخل فيها المُحْتَسِب المتطوع الذي يباشر الحِسْبَة دون إذن الولي. في حين أن المُحْتَسِب والمتطوع يستمد كلاهما مسوغ القيام بأمر الحِسْبَة من الشرع الإسلامي؛ لأن المسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحِسْبَة في المجتمع، فإن المعين للحِسْبَة من قبل ولي الأمر يملك من الولاية والصلاحيات في أمور الحِسْبَة أكثر مما يملكه غيره من أحاد المسلمين؛ لذلك فهو أكثر صلاحية من المتطوع لأنه معيّن لها، وقائم مقام ولي الأمر في هذا العمل، كما قد ينحصر هذا الأمر في فئة من الناس جبلت أخلاقهم على ذلك. ويجبون العمل له دون تخصيص من الإمام، لكن كلتا صورتين لا تمنع الفرد العادي من الحِسْبَة^(٢).

بدأت الحِسْبَة منذ فجر ظهورها بمكة المكرمة، وأول من طبقها ومارسها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يذهب إلى الأسواق ويضع يده الكريمة في الأطعمة، وينهى عن الغش والنقص والتطفيف في المكيلات والموزونات، وسار على منهجه الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون.

وعندما توسعت رقعة الإسلام وجب على ولاية أمور المسلمين تعيين مَنْ يَرَوْهُ أهلاً للقيام بالحِسْبَة، وإمداده بما يحتاج إليه من الأعوان والوسائل اللازمة لذلك، ويمنحونه

(١) الحِسْبَة في الحضارة الإسلامية دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة، أ.د/ هاشم يحيى الملاح، ص (٢٤٣)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

(٢) حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحِسْبَة في حمايتها، ص (٣٣).

سلطة البحث عن المنكرات في الأسواق والطرق وفي أماكن تجمعات الناس؛ فيؤدب مرتكبيها ويحذرهم من اقترافها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة.

ولا يمنع ذلك من التطوع للحسبة، فعموم الأدلة التي وردت في شأن الحسبة تؤكد على أن فئات المجتمع المسلم جميعاً مطالبة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهناك شواهد شرعية على مسؤولية فئات المجتمع عن الحسبة (١).

والحسبة التطوعية - وغير الرسمية - هي التي طلبتها الشريعة الإسلامية من المكلفين؛ لأن المسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فرض كفاية، ويطلق الفقهاء على من يقوم بهذه الحسبة اسم (المتطوع) لأنه يقوم بها دون تعيين، ولا تولية من ولي الأمر، وإنما يستند في القيام بها على الواجب الديني الملقى على عاتقه، وهو واجب عام يرتبط بالوسع، ويؤديه كل مسلم على حسب طاقته وقدرته، على القادر منه ما لا يجب على العاجز، لكن تختلف صلاحيات المتطوع عن صلاحيات المحتسب المعين؛ لأن المعين يقوم مقام ولي الأمر في هذا العمل، فيجوز له أن يعزر ويعاقب في المنكرات الظاهرة، بخلاف المتطوع، الذي لا يجوز له أن يعزر ويعاقب في المنكرات الظاهرة، وإنما له النصيحة والوعظ والحوار والمجادلة وغير ذلك من الوسائل السلمية (٢).

وإذا كان للمحتسب المعين أن يتخذ الأعوان والمساعدين على شؤون الحسبة، فإن للمتطوعين وآحاد الناس أن ينظموا أنفسهم ويكونوا الجمعيات والمؤسسات الأهلية للقيام بأعمال الحسبة التي تدخل في صلاحياتهم لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) فئات المجتمع ودورها في الحسبة، مقدمة إلى المؤثر العلمي: الحسبة مسؤولية الجميع، مجمع الفقه الإسلامي، د/إسماعيل محمد حنفي.

(٢) حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم محمد عبد الجليل، ص (٥٣).

ومما يؤكد وجوب الحسبة على أفراد المجتمع وفئاته ما نراه اليوم من فساد منتشر، وتقصير في الواجبات، وجرأة في محاربة دين الله، وإقبال على الحرام، وإن كان من الحكمة أن يحتسب على كل فئة من كان منها، أو قريباً منها، لأن ذلك أدعى للقبول، فالمُحتسب مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة امتثالاً لأمر الله، وطلباً لثوابه متولياً ومتطوعاً. والحسبة عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع^(١) والحسبة ولاية دينية يقوم ولي الأمر أو الحاكم بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة وحماية للمجتمع من الانحراف وحماية الدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى^(٢).

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله أن تنتهك وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات، وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها^(٣).

والمُحتسب عندما يؤدي واجباته تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنما يؤديها حماية ورعاية للبيئة الإسلامية من جميع المساوئ التي يسببها الإنسان، ويقوم أيضاً بحفظ صحة الإنسان، ومراقبة المرافق العامة والأسواق بالبيئة، والعمل على تماسك توازنها الطبيعي.

(١) المصدر السابق، ص (٥٦).

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص (٢).

(٣) المرجع السابق، ص (٣).